

عنوان المذكرة

إستراتيجية تمويل الإسلامي للدول النامية

مذكرة مقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود بنوك ومالية.

من إعداد الطلبه:
- زوبيري وحيدة.

تحت إشراف الاستاذ:
- **حكيم شبوطي.**

السنة الجامعية:2007/2006

تشكرات.

" قيل أدخل الجنة: قال: يا ليت قوم يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين".

الحمد لله غافر الذنوب، ومشفي القلوب، وملهم الصبر فهو المعبود.

أتقدم بالشكر والحمد للمولى القدير الذي جعلني أخط بقلمي هذا عبارات الشكر والحمد.

وعلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم، من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فأنا أشكر جميع من ساهم من قريب أو بعيد في هذه المذكرة خاصة.

- **أمي** الغالية التي منحتني كل القوى المعنوية والمادية لإنجاز هذا العمل.
- الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي بإرشاداته.
- الأخت والحبيبة إلى القلب بركاهم رياح التي كانت السند الكبير في هذه المذكرة.
- **الأخ** محمد المختار بن يحيى الذي له خالص الامتنان في تعبه معي كونه يعتبر مجسد هذه الأفكار على هذه الأوراق البيضاء.
- **الأخت** عائشة سمسوم (ماجستير) التي ساهمت في إنجاز هذا العمل.
- **ولا أنسى** الأستاذ "كمال رزيق" الذي أعتبره راسم لخطة هذه المذكرة.
- **الأخت** فاطمة سعدون العاملة بالمكتبة لها جزيل الشكر على مساعدتها لي،

وكذا جميع عمال المكتبة، وكل من ساعد ولو معنويا.

لكل هؤلاء تشكراتي الخالصة

وحيدة



الإهداء

الحمد الله الذي جعل لنا هذا وما كنا له مقرنين

يقول تعالى : ((ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)).

أهدي ثمرة عملي إلى من ضحت بشبابها لأجلنا وقالت أولادي ملأ الجفون وكانت لنا الصدر الحنون، والصبر المطعون، والحب المكنون وكل شيء عندها من اجلنا يهون إلى من كانت لي أما وأبا أمي أمي الحبيبة.

إلى من كان سببا في وجودي وغادر الديار دون إشارة إنذار وكان بعده عذابا للصغار والكبار والدي العزيز.

حفظهما الله لي.

إلى من أخرجني من جحر الأمية إلى نور العلم: خالي أحمد.

إلى إخوتي: العزيز يوسف، أروع قلب في الدنيا توفيق، صديقي إسماعيل، ونور عيني رضا.

إلى ريحانتا حياتي: زهرة وفتحية.

إلى بركتا البيت: جدتاي (فاطمة، موني).

إلى من اختاره الله لي لأكمل نصف ديني "عبد النور".

إلى توأما روحي: بركاهم وحفيظة إلى من قاسمني حلاوة الدراسة، زكية إلى من عشت معهم حلاوة الجامعة، نجية، سمية، زهرة، هدى، حسينة، سامية، فاطمة، فتيحة، زهية، الزهرة، نسنوسة، ميرة، فوزية، نوال، ربيعة، سمية، الطاوس، مسعودة، فايزة، سمرة، فريدة، كريمة ... إلخ.

إلى كل عائلة زبيري قاشي، رحموني، شريقي.

إلى كل من علمني حرف وكتبته خاصة الأستاذ: مطاري وخليل.

إلى متخرجين لدفعة 2007/2006.

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

وحيدة.

مقدمة عامة

تسعى الدول الإسلامية في الوقت الراهن إلى رفع مستواها الاقتصادي لمواجهة التحديات الاقتصادية في عصر العولمة و التكتلات الاقتصادية، و لمواجهة هذا الوضع سخرت جميع مواردها الاقتصادية من أجل استثمارها بالطرق الشرعية التي تحكمها نظم و قواعد مستمدة من القرآن و السنة، فكل مشروع اقتصادي يحتاج إلى تمويل، فالدول الإسلامية تعتمد في تمويلها على تمويل قصير الأجل (البنوك الإسلامية) والتمويل طويل الأجل(البورصة الإسلامية).

حيث التمويل الإسلامي يمثل في جوهرة الأسلوب الأمثل للتمويل، كما أنه ينسجم مع تطلعات المستثمرين نحو درجة أعلى من الشفافية خاصة أن وعيهم الاستثماري يزداد، و في المقابل فإن قطاع التمويل العالمي لم يعد يحدده حجم العائدات فقط بل أيضا القدرة على فرض النمط الصحيح من الرقابة و الالتزام التام بتحسين مستوى الحماية المالية لكل من المستثمرين و مؤسسات التمويل، لذا فالتمويل الإسلامي لا يمكن تقديمه إلا مقابل نشاطات اقتصادية حقيقية ترتبط بالسلع و الخدمات فإنه يساعد على ضبط تخصيص الموارد للنشاطات غير الإنتاجية و يثبط تكوين أهرامات من المديونيات المتراكمة، كما يلاحظ أن التمويل الإسلامي يعتمد على حقيقة المشروعات و الوحدات الاقتصادية المتلقية للتمويل، ولا يقتصر على النظر لملاءتها المالية فقط، مما يدعم الكفاءة في تخصيص الموارد في ظل الشريعة الإسلامية.

لذا جاءت معالجة موضوعنا في إطار معالجة الإشكالية التالية:

-ما هي الإستراتجية التمويلية التي تتبعها الدول الإسلامية و خاصة النامية منها؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية و التي يمكن الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة و عبر فصولها ومن بينها:

1-ما هي الإستراتجية ومتى كان ظهورها؟

2-ما هو التمويل و ما هي أنواعه؟

3-ما هي البنوك الإسلامية، ومتى كانت نشأتها؟

4-ما هي علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية و البنك المركزي؟

5-ما هي الموارد الأساسية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

6-ما هو المنهج الذي اتبعه البنك الإسلامي في عملية التمويل؟

7-ما هي البورصة و متى كانت نشأتها وما هي الضوابط التي تحكمها؟

8-ما هو سوق التداول؟ و أي الشركات يمكن التعامل معها؟

9-ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوراق المالية؟

من بين الفرضيات التي يمكن بناء عليها دراسة هذا الموضوع:

1-الهدف من التمويل الإسلامي هو تطبيق المعاملات الشرعية في مجال التمويل.

2-إن الضوابط الشرعية التي تحكم التمويل بنوعية (طويلة الأجل و قصير الأجل) يجعله أكثر تحقيق للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

3-التمويل الإسلامي يسمو فوق تحقيق الربح إلى تحقيق أهداف اجتماعية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة لهذا الموضوع من خلال التطور الذي حققه التمويل الإسلامي و انتشاره عبر العالم في أجل قصير خاصة التمويل القصير الأجل(البنوك الإسلامية)، فيعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي جذبت انتباه الكثير من الباحثين الاقتصاديين المسلمين و الغربيين.

دوافع الدراسة:

*هناك عدة أسباب قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

1-مجال التخصص (بنوك نقود و مالية) الذي يحتم علينا دراسة مثل هذا الموضوع.

2-كوني مسلمة جعلني أبحث في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية ومن بينها التمويل.

3-التمويل الإسلامي موضوع هام جدا خاصة في المجال الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالتمويل وإستراتيجية.
2. التعريف بطبيعة موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.
3. التعريف بالبورصة الإسلامية وطبيعة التعامل فيها.

مناهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج وصفي تحليل فمن خلال هذا المنهج تم توضيح التمويل الإسلامي بنوعيه، (البنوك الإسلامية والبورصة الإسلامية).

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هي: نقص المراجع خاصة فيما يخص الفصل الثالث (البورصة الإسلامية).

محتوى الدراسة:

لقد حاولنا الإجابة على إشكالية الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول: إستراتيجية التمويل تضمن ثلاثة مباحث، تناولت ماهية الإستراتيجية وماهية التمويل وكذا طرق ومصادر التمويل، أما بالنسبة **للفصل الثاني** فتضمن أربع مباحث تناولت تعريف ونشأة البنوك الإسلامية وأنواعها وكذا وظائفها وأهدافها، وبعدها تطرقنا لعلاقة البنك الإسلامي بالبنوك الأخرى، كذا صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية، أما **الفصل الأخير والثالث** فقد تطرقنا من خلال مباحثه الثلاثة إلى البورصة الإسلامية وضوابطها الشرعية، في مبحثه الأول أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى سوق التداول والشركات التي يجوز التعامل معها شرعا، أما المبحث الثالث فهو يخص الأوراق المالية وتكييفها الشرعي.

الفصل الأول: إستراتيجية التمويل.

مقدمة

إن أي مؤسسة تجد نفسها أمام الوصول إلى طرق أو وإستراتيجية للتمويل سواء كان هذا بعد أو أثناء نشاطها حيث هذه الإمكانيات تؤثر على المؤسسة في اختيار بعضها أو إحداها، فالتمويل هو العنصر الحيوي والأساسي والجوهري والدافع بالمؤسسة إلى مواجهة التحديات أثناء ممارسة نشاطها ونموها، وتقتصر عملية التمويل على تغطية الاحتياجات المالية، كما أن المؤسسة تجد صعوبة في اختيار التمويل المناسب لاستثماراتها وعلى ضوء كل هذا سنتطرق في الفصل الأول إلى:

المبحث الأول: ماهية الإستراتيجية.

المبحث الثاني: ماهية التمويل.

المبحث الثالث: مصادر التمويل.

المبحث الأول: ماهية الإستراتيجية.

يرجع التقدم الهائل في علم الاستراتيجيات في السنوات الأخيرة إلى الأفكار المبتكرة التي قدمها المديرون لزيادة قيمة منظماتهم من وجهة نظر العملاء و المساهمين و العاملين و المجتمع بصفة عامة. كما يرجع إلى جهود الباحثين الذين يتبعون و يرصدون التحركات الإستراتيجية للمنظمات الرائدة ثم يحاولون تأصيلها علميا و تنظيمها بطريقة يمكن الاستفادة منها.

المطلب الأول: الإستراتيجية تطورها التاريخي و أهم التعاريف.

إن الإستراتيجية كلمة يونانية الأصل تنقسم إلى شطرين[1] فالشطر الأول Stratos و يعني الجيش، أما الشطر الثاني Ogos و يعني أقود.

أي أن كلمة الإستراتيجية تعني أقود الجيش، فهي مصطلح عسكري، و الذي يعتبر حسب ما حدده Clausewitz في استخدام القوى العسكرية من أجل الوصول إلى النتائج المحددة من طرف الرجل السياسي.

يرجع أصل كلمة إستراتيجية Strategy إلى الجيش حيث كانت الخطة التي توضع لحماية الوطن و هزيمة الأعداء[2] و عندما انتقلت الكلمة (إستراتيجية) إلى المجال المدني تضمنت نفس المعنى تقريبا. فالإستراتيجية هي خطة لزيادة حصة المنظمة على حساب المنافسين أي هزيمتهم في السوق. كما أن الإستراتيجية في المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح Nonprofit Organizations تهدف إلى زيادة قيمة المنظمة من وجهة نظر المتعاملين، فهي انتصار على مستويات الأداء السابقة و محاولة لزيادة رضاء المواطن و المستفيد من خدمات المنظمة التي لا تسعى لتحقيق الربح.

و لأهمية الإستراتيجية فقد انتقل مفهوم الإستراتيجية إلى مختلف الميادين و لم يعد حكرا في الميدان العسكري فظهر في الميدان السياسي و صار يطلق على الإستراتيجية "فن استخدام القوى للوصول إلى الأهداف السياسية".[1]

وكذا ظهرت التطبيقات الأولى لنظام التخطيط الإستراتيجي ما بين 1961-1965 في وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية و ذلك من خلال كتب و

---

(1) . نحاسية رتيبة، أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص41.

(2) . محمد أحمد عوض، الإدارة الإستراتيجية الأصول والأسس العلية، الدار الجامعية الإبراهمية، الإسكندرية، 2000، ص3.

(1) . سعد غالب ياسين، الإدارة الإستراتيجية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، ص1998، ص26.

أبحاث Igor Ansoff وStandardre search institute ، و منذ ذلك الوقت صار تطبيق الإستراتيجية بشكل تدريجي في المنظمات على غاية يومنا هذا فإن الإستراتيجية مازالت موضع اختلاف معظم الباحثين و الدارسين في الإدارة الإستراتيجية، حيث لم يتم وضع تعريف محدد للإستراتيجية، و أهم التعاريف نذكر منها:

- يرى Chardler الإستراتيجية على أنها "إعداد الأهداف و الغايات الأساسية طويلة الأجل و اختيار خطط العمل و تخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الأهداف.

كما ينظر Igor Ansoff الإستراتيجية على أنها " مجموعة من القرارات التي تسر سلوك المستهلك و يقصد بالقرارات تلك القرارات التي تهتم بعلاقة المنظمة بالبيئة الخارجية أي تتسم الظروف التي فيها اتخاذ القرارات بجزء من عدم المعرفة أو عدم التأكد فمن هنا يقع على عاتق الإدارة عناء تحقيق تكيف المنظمة لهذه المتغيرات.

و إذا تكلمنا على البيئة الخارجية للمنظمة و هي النظرة الحديثة للمنظمة باعتبارها نظاما مفتوحا فنتطلع إلى خارجها، معرفة متغيرات محبطها و القوى التي تتأثر به، و هو ما يذهب إليه Porter أحد رواء الإستراتيجية التنافسية حيث يقول في كتابه " الإستراتيجية تسعى للحصول على وضعية مستمرة و ذات مردودية ضمن القوى المحددة للإطار التنافسي للقطاع" وكذلك يؤكد بأن " الإستراتيجية هي خلق الملائمة بين أنشطة المنظمة و التكيف مع البيئة".[(2)]

و يرى كل من Gluech and Jauche الإستراتيجية على أنها خطة موحدة و متكاملة و شاملة تربط المزايا التنافسية للمنظمة و التحديات البيئية، و التي تم تصميمها للتأكد من تحقيق الأهداف الأساسية من خلال تنفيذها الجيد بواسطة المنظمة.

أما Dess and Niller فينظران إلى الإستراتيجية من خلال نجاح المنظمة في إستراتيجيتها ينصب بالدرجة الأولى على قدرتها على التكيف مع بيئتها في ظل محددات مواردها.

فالإستراتيجية هي " تلك الأهداف و الخطط السياسية التي تتعلق بتحقيق التناسق بين موارد المنظمة الداخلية، و ظروف البيئة الخارجية المحيطة بها. و أن تحقيق التناسب يؤدي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية بكفاءة و فعالية.

و بصفة عامة فإن الإستراتيجية تصف طرق تحديد المنظمة لأهدافها مع الأخذ بعين الاعتبار التهديدات و الفرص البيئية، و محدودية الموارد و الإمكانات الحالية لهذه المنظمة ، فهي الطريق الذي يحدد التوجيهات الخاصة بالأنشطة لمواجهة المشاكل و التعامل مع المتغيرات الداخلية و الخارجية و حالات عدم التأكد، و تقدم الإستراتيجية

[(2)] . فلاح حسن الحصيني، الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان 2000، ص15.

للمنظمة صورة لمركزها في المستقبل أي أنها تحدد بوضوح طبيعة و اتجاه المنظمة و أهدافها. زيادة على هذا فإن معظم التعاريف تؤكد على أن الإستراتيجية هي من أهم العوامل التي تساهم في دعم المركز التنافسي للمنظمة في السوق و هذا ما يؤكد تعريف Porter الإستراتيجية و يمكن أن نستنتج خصائصها فيما يلي :

- تتميز بوجود هدف الذي يعتبره الخط الموجه و المبرر الحقيقي لها.
- الإستراتيجية شاملة لكل المتغيرات الداخلية للمنظمة (منافسة، تكنولوجيا، ...الخ) و المتغيرات الخارجية(الأسعار، المنتجات....الخ).
- ترتكز الإستراتيجية على مجموعة من القرارات التي تواجه و تقود العمل.
- الإستراتيجية توضح على مدى محدد من الوقت.

و في الأخير ظهر مصطلح الإدارة الإستراتيجية و هي تحرص على رضاء العملاء و على جذب المزيد منهم إلى المنظمة حتى تزداد فرصتها على المنافسين كما تزداد فرصتها في تحقيق الأرباح.

كما تستخدم الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الحكومية و الخدمية و في المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح لزيادة رضاء المتعاملين معها و المستفيدين من خدماتها. [1]

المطلب الثاني: الإطار العام للفكر الإستراتيجي.

إن التفكير الإستراتيجي يتواجد في ظل إطار تحكمه مجموعة من القواعد و الأسس و هي: [1]

- هو نظام متكامل يتم بشكل متعمد و بخطوات متعارف عليها.
- هو نظام لتحديد مسار الشركة في المستقبل و يتضمن ذلك تحديد رسالة الشركة و أهدافها و التصرفات اللازمة لتحقيق ذلك و الجهود الموجهة نحو تخصيص الموارد.
- هو نظام يتم من خلاله تحديد مجالات تمييز الشركة في المستقبل و تحديد مجال أعمال و أنشطة الشركة في المستقبل.
- هو رد فعل لكل من نقاط القوة و الضعف في أداء الشركة و للتهديدات و الفرص الموجودة في البيئة و ذلك لتطوير و تنمية مجالات التمييز و التنافس المتاحة أمام الشركة في المستقبل.

---

[1] . محمد أحمد عوض، مرجع سابق، ص6.

[1] . نادية العارف، الإدارة الإستراتيجية "إدارة الألفية الثالثة"، الدار الجامعية، طبع نشر وتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص18.

- هو أسلوب عمل على مستوى مجلس الإدارة العليا و الإدارة التنفيذية، و بشكل يحدد و يميز مساهمة كل مستوى ووظيفته داخل الشركة.
- هو أسلوب تحديد العوائد و المزايا التي ستعود على جماعات أصحاب المصالح في الشركة سواء كانت مزايا اقتصادية أو غير اقتصادية، و هو ما يبرر بقاء الشركة.

إن التفكير الإستراتيجي جاء كضرورة حكيمة و ذلك لمواجهة مختلف التغيرات و الظروف البيئية التي تنشط فيها المنظمة باعتبارها نظاما مفتوحا يؤثر و يتأثر بها .

المطلب الثالث: مزايا الإستراتيجية.

إن للإستراتيجية عدة مزايا يمكن أن توجز عنها في حالة تطبيقها بصورة جيدة.

كما أن التفكير الإستراتيجي و العقلية و الشمولية تشكلان جميعا القطب المركزي في الإدارة الناجحة و تتجسد أهم مزايا الإستراتيجية فيما يلي: (2)

1- تهيئة المنظمة داخليا بإجراء التعديلات في الهيكل التنظيمي و الإجراءات و القواعد و الأنظمة و القوى العاملة بالشكل الذي يزيد من قدرتها على التعامل مع البيئة الخارجية بكفاءة و فعالية.
2- اتخاذ قرارات هامة و مؤثرة تعمل على زيادة حصة المنظمة في السوق و زيادة رضاء المتعاملين معها وتعظيم المكاسب لأصحاب المصلحة من جودها سواء كانوا من المساهمين أم كان المجتمع كله أو قطاع منه.
3- تحديد الأولويات و الأهمية النسبية بحيث يتم وضع الأهداف طويلة الأجل والأهداف السنوية والسياسات و إجراء عمليات تخصيص الموارد بالاسترشاد بهذه الأولويات.
4- إيجاد المعيار الموضوعي للحكم على كفاءة الإدارة فالإدارة التي تفشل في زيادة قيمة المنظمة هي إدارة فاشلة مهما كان حجم ما تدعيه من إنجازات و تطوير داخل المنظمة.
5- زيادة فاعلية و كفاءة عمليات اتخاذ القرارات و التنسيق و الرقابة و اكتشاف و تصحيح الإنحرافات لوجود معايير واضحة تتمثل في الأهداف الإستراتيجية.
6- التركيز على السوق و البيئة الخارجية باعتبار أن استغلال الفرص و مقاومة التهديدات هو المعيار الأساسي لنجاح المنظمات.
7- تجميع البيانات عن نقاط القوة و الضعف و الفرص و التهديدات بحيث يمكن للمدير اكتشاف المشاكل مبكرا و بالتالي يمكنه الأخذ بزمام القيادة بدلا من أن تكون قرارات المدير هي رد فعل لقرارات و استراتيجيات المنافسين.

(2). محمد أحمد عوض، مرجع سابق، ص7.

8- وجود نظام الإدارة الإستراتيجية يتكون من خطوات و إجراءات معينة يشعر العاملون بأهمية المنهج العلمي في التعامل مع المشكلات.
9- تشجيع اشتراك العاملين من خلال العمل الجماعي مما يزيد من التزام العاملين لتحقيق الخطط التي اشتركوا في مناقشتها ووافقوا عليها و يقلل من مقاومتهم للتغيير و يزيد من فهمهم لأسس تقسيم الأداء و منح الحوافز داخل المنظمة.
10- تسهيل عملية الاتصال داخل المنظمة حيث يوجد المعيار الذي يوضح الرسائل الغامضة.
11- تسهيل عملية التنسيق و منح التعارض و الاحتكاك بين الإدارات لوجود معايير و أهداف واضحة تستخدم للفصل بين و جهات النظر المتعارضة.
12- وجود معيار واضح لتوزيع الموارد و تخصيصها بين البدائل المختلفة.
13- تساعد على اتخاذ القرارات و توحيد اتجاهاتها.

بعد تطرقنا لمفهوم الإستراتيجية وأهم عناصرها، نحاول أن ندرج كمبحث ثاني ماهية التمويل.

المبحث الثاني: ماهية التمويل.

إن المؤسسة تحتاج إلى موارد لزيادة استثماراتها لذلك تعمل على البحث بشتى الوسائل على مصدر لتمويلها من أجل المواصلة في هدفها الاقتصادي و التوسع في رأس مالها، لذلك تعتمد على التمويل بكل أنواعه للوصول إلى هدفها.

المطلب الأول: تعريف التمويل ووظائفه.

إن الحصول على الأموال لزيادة الاستثمار يمكن في التمويل حيث هو من يضمن للمؤسسات توفير احتياجاتهم المالية و بالتالي يؤدي الوظيفة الأساسية في زيادة الموارد.

أولا: تعريف التمويل.

إذا كان المفهوم العام للتمويل يعني إنفاق المال فذلك بغية استخدام المال في عمليات اقتصادية للحصول على مردود أو نتيجة. [1]

فالتمويل لغة: مشتقة من المال جاء في لسان العرب، و التمويل: هو كسب المال و التمويل هو إنفاقه.

---
[1] . سلمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص12.

اصطلاحا: جاء في القاموس الاقتصادي كما يلي:
من الناحية المادية: حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنتاج المشروع.
و من الناحية المالية: تتضمن تكلفة و مصدر الأموال و كيفية استعماله، و هذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

و التمويل هو كيفية استعمال الأموال و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده لذلك فحيثما نجد كلمة "تمويل" نجد عادة و في العبارة ذاتها ما يفيدنا عن مصدر الأموال و مجال إنفاقها، وبإختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية إقتصادية.

ويعرف التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية و هو نابع من رغبة الأفراد و منشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية. [1]

ثانيا: وظائف التمويل.

إن بعض وظائف التمويل و مهامه تعتبر أساسية لجميع المؤسسات كالحصول على موارد مالية من مصادر خارجية و توزيعها على استخدامات مختلفة و مراقبة تدفق الموارد المالية في عمليات المؤسسات التي يجب أن تؤدي في كل المنظمات سواء كانت مؤسسات حكومية أو تجارية و تتمثل الوظائف الأساسية في: [2]

- وضع خطط التمويل.
- الحصول على موارد و من ثم استخدامها بشكل يؤدي إلى زيادة فعالية عمليات و انجازات المؤسسة إلى حد أقصى، وهذا يتطلب المعرفة و الدراية بالأسواق المالية التي من خلالها تحصل على الموارد المالية، وللحصول على قرارات استثمارية سليمة و عمليات فعالة يجب عند المشروع اتخاذ القرارات المالية والأخذ بعين الاعتبار وجود عمل كبير من المصادر البديلة التي يمكنهم الحصول منها على الأموال.

المطلب الثاني: طرق التمويل.

تحتاج المؤسسة إلى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها الاستثمارية وذلك حسب احتياج المشروع لذا تلجأ إلى عمليات أو طرق للحصول على هذه الأموال و في هذا الإطار توجد طريقتان للتمويل:

- طريقة تمويل مباشرة.
- طريقة تمويل غير مباشرة.

أولا : التمويل المباشر.

---

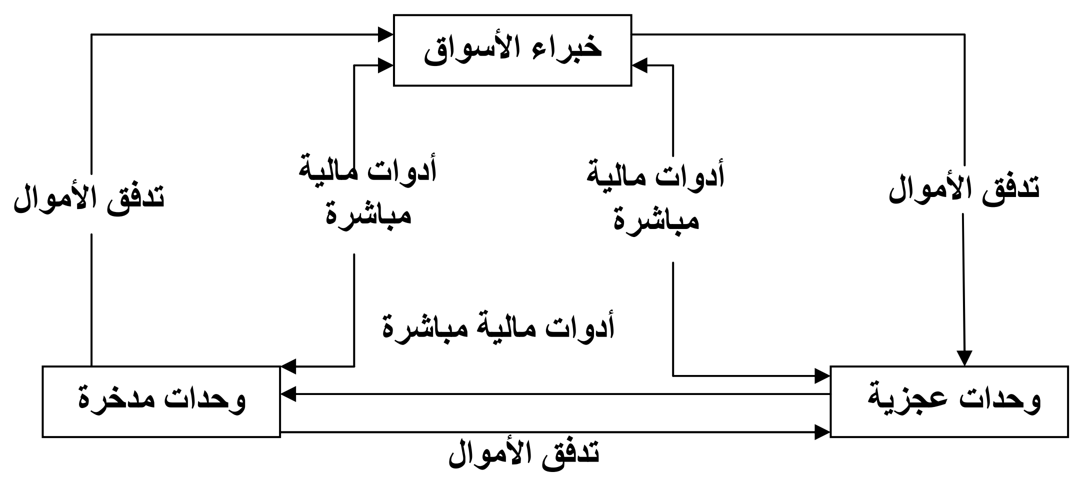
[1]. فريد ويشوف، التمويل الإداري، 1945، ص192.
[2]. عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، القاهرة، ط1، ص145.

يجسد التمويل المباشر بين المقرض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، و ذلك سدادا للعجز المتواجد في الموارد المالية للوحدات أو المؤسسات أو الهيئات لتمويل مشاريعها الاستثمارية. (3)

و يتمثل أيضا في قيام الوحدات ذات العجز (المفترضين) بإصدار حقوق مالية على نفسها في شكل أسهم أو سندات (الأصول المالية) و تبيعها مباشرة إلى الوحدات ذات الفائض (المدخرين) و بالطبع تكون الأصول المالية في هذه الحالة أصولا مباشرة أو أولية لأن الذي يصدرها هو المفترض النهائي. (1)

و تعتبر قناة تمويلية يتم بواسطتها إنتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقترضة (المستثمرة) بدون تدخل الوسطاء الماليين الذين سيتم ذكرهم في الفرع الثاني و الشكل يوضح هذا النوع من التمويل.

الشكل رقم 1 : أنواع التمويل.



المصدر: عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأوراق المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع (ردمك)، ط3، 2004، ص89

إلا أن هذه القناة التمويلية البسيطة تعاني من بعض المعوقات أهمها: (2)

1. صعوبة إيجاد الوحدات المدخرة التي تقبل بتمويل المشروع لأنها تعتمد على الاتصال والمعرفة الشخصية.
2. أن المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر بهذه الطريقة محدودة بإمكانيات شخص مدخل واحد أو أشخاص معدودين.
3. يجب أن يحصل توافق بين الوحدات المدخرة و الوحدات المستثمرة على شكل و مبلغ القرض حتى بعد حصول الاتصال أو التعارف بينهم.
4. أن تكلفة البحث و إيجاد فرص الاستثمار المالي والتأكد من مخاطرها من قبل المدخرين وتكلفة البحث و إيجاد الوحدات المدخرة التي ترغب في إقراض المبالغ

---

(3) . موريس نصر، المصارف والأعمال المصرفية، بيروت، 1989، ص89.
(1) . إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، ص120.
(2) . عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، مرجع سابق، ص90.

المطلوبة من المستثمرين تكون مرتفعة في هذا الأسلوب من التمويل قياسا بحجم وعدد صفقات الاقتراض الشخصي.

و رغم ما توفره هذه القناة التمويلية من مزايا مستلمة في سرعة توفير الأموال و تسويق الأدوات المالية بفصل ما لديها من معلومات و خبرات عن الأسواق المالية فإن المدخر في الأخير هو الذي يتحمل مخاطر الأدوات المالية المباشرة في حالة تغير مسيرة الجهة التي أصدرتها سواء كان ذلك في شكل تسديد قيم أدوات الدين أو توزيع الأرباح على الأسهم.

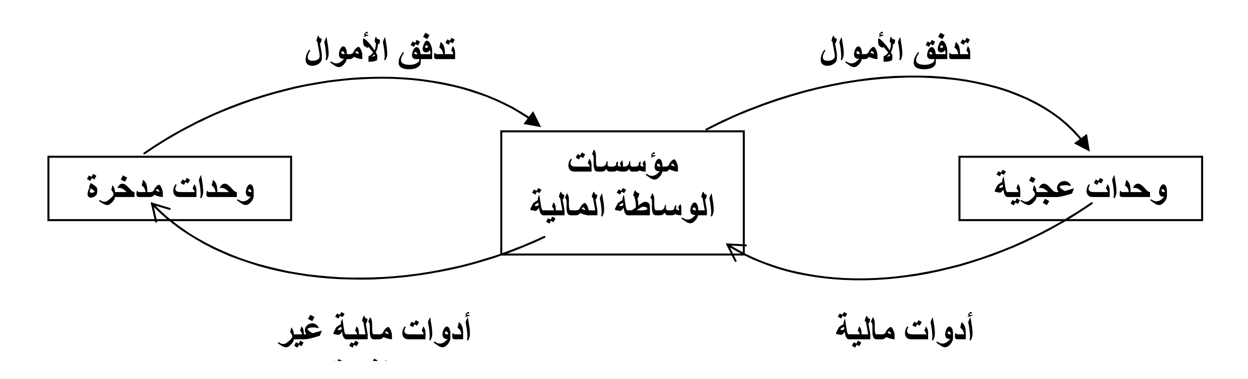
ثانيا: التمويل غير المباشر.

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر و المقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشر والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريقة غير مباشرة من المدخر إلى الوحدات الإنفاقية العجزية و ذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية و شركات التأمين و جمعيات الإدخار والإقراض. [1]

ونقول أنها تتم عن طريق الأسواق المالية بواسطة الأموال المالية الوسيطة (مصرفية أو غير مصرفية)، وذلك بقيام المؤسسات المالية بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات التي لديها فائض في السيولة النقدية (أفراد و مشروعات) لتوزيع هذه المدخرات على الوحدات التي هي بحاجة لهل فهي تقرض ثم تقترض. [2]

ونقول أيضا أنه قيام المؤسسات المالية(الوسطاء الماليون) بالحصول على الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض مقابل إصدار أصول مالية على نفسها و بيعها لهذه الوحدات ذات الفائض و بالطبع تكون هذه الأصول من قبل الأصول المالية غير المباشرة لأن الذي لأصدرها هي منشآت الوساطة المالية. [3]

شكل رقم 02: يوضح قنوات التمويل غير مباشرة.



المصدر: عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، مرجع سابق، ص92.

---

[1]. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيني، مرجع سابق، ص92.

[2]. موريس نصر، المصارف والأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص89.

[3]. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص120.

مزايا التمويل المباشر: [(1)]

1. تستطيع البنوك تحقيق عائد صاف أكبر على المدخرات مقارنة بقنوات التمويل الأخرى.
2. يستطيع المدخر أن يساهم في الأسواق المالية بمبالغ صغيرة من خلال إيداعها في البنوك أو المؤسسات الوساطة الأخرى.
3. إن المدخر بإيداعه ما يدخر في البنوك تصبح له بدائل أكبر في استثمار مدخراته و لا يتقيد بأدوات مالية معينة تصدرها شركة معينة و يتحمل مخاطرها لوحده.
4. إن مؤسسات الوساطة المالية و البنوك بشكل خاص توفر حماية و ضمانة لمودعيها من خلال تجميع المخاطر.

المطلب الثالث: أنواع التمويل.

أولا: التمويل الداخلي: يقصد بالتمويل الداخلي المتولد من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، فالتمويل الداخلي لا يقتصر على الربح المحتجز و إنما على الأموال المنجزة لأسباب أخرى قبل اللجوء إلى الربح القابل للتوزيع و التي تشكل في مجموعها الفائض النقدي المحتجز لإعادة استثماره حيث ينقسم إلى: [(2)]

1- **الاستثمار السلبي:** هو عبارة عن الاستثمارات التي لم يتم صيانتها و لا تجديدها فتلجأ المؤسسة إلى التنازل عنها بالمقابل ، و تدرج هذه الأموال ضمن أصول الميزانية وتستعمل لتمويل المشروع.

2- **التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي عنصر داخلي يمثل محرك نمو المؤسسة كما يعمل على رفع استقلاليتها المالية اتجاه دائنيها و يسمح لها برفع إمكانية حصولها على ديون في حالة طلبها لأنه يضمن التسديد، فمبلغه يمثل مؤشر متعلق بنجاعة المؤسسة ، ومن جهة أخرى يبين قدرة المؤسسة على التسديد و يمثل مقياس المخاطرة الذي على أساسه يقوم حاملي رؤوس الأموال باتخاذ قرار الاستثمار في أي مؤسسة.

ثانيا: التمويل الخارجي.

يتمثل التمويل الخارجي في مختلف التمويلات التي بإمكان المؤسسات الحصول عليها من خارجها و باختلاف الطرق المستعملة في ذلك سواء كان باللجوء إلى الغير سواء كان ذلك بالافتراض أو بزيادة حصص المساهمين ، إذ أن هذا المصدر مرتبط

---

(1) . عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، مرجع سابق، ص93.

(2) . عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة الإشعاع، ط1، الإسكندرية، 2002، ص413.

ارتباطا وثيقا بالمصدر الأول (التمويل الذاتي) فمن أهم مصادره نذكر زيادة حصص المساهمة(رفع رأس المال) قروض متوسطة و طويلة الأجل. [1]

المبحث الثالث: مصادر التمويل.

يتضمن التمويل كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية أو داخلية، ففي إطار إفتراض أن الشركة مستقلة فإنها تستطيع الحصول على أموال بشروط و إجراءات لابد من معرفتها وفقا للأوضاع و الشروط التي يحددها سوق المال.

المطلب الأول: التمويل طويل الأجل .

تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة و المؤسسات المالية إلى توزيع الديون و يكون هذا التمويل مختلفا حسب المؤسسات و ذلك تبعا لمعدل الفائدة و المخاطرة الناجمة عن أصحاب الديون و تتمثل هذه المصادر في: [1]

أولا : الأسهم العادية و الممتازة.

1- **الأسهم العادية**: تمثل حقوق الملكية العادية أو حصة الشركاء أو الملاك أو هي المصدر الأول للأموال في المشروعات الجديدة، وفي نفس الوقت تشكل المصدر الأساسي في المؤسسات القائمة كما يترتب على هذا المصدر في التمويل العديد من الحقوق و الالتزامات و هي:

- تتمتع حقوق الملكية من الناحية الإيجابية بالحصول على الأرباح المتوقعة على حق الرقابة على الشركة.
- الجانب السلبي لحقوق الملكية تتمثل في تحمل الخسائر المحتملة بالإضافة إلى الالتزامات القانونية نحو غير وفق الشكل القانوني للمشروع.
- من ناحية تقسيم الرقابة و الدخل و المخاطر.
- حملة الأسهم العادية هم المستفيدون من المتبقي من صافي الدخل للشركة.
- من خلال حق التصويت حملة الأسهم العادية لهم حق الرقابة القانونية على الشركة.

---

[1] . ميلود أبو بكر، اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع، دار الأفاق الجزائرية، ص25.

[1] . عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص413.

- **خصائص الأسهم العادية:** وتتمثل في ما يلي:

- **الحقوق الجماعية لحملة الأسهم:** يتمتع حاملوا الأسهم العادية بحقوق جماعية كملاك متجمعين و ليسوا منفردين و تتمثل هذه الحقوق في :
  - تعديل القانون الأساسي للشركة.
  - تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة بعد موافقة إدارتها.
  - اختيار مجلس إدارة الشركة.
  - التصريح ببيع بعض الأصول الثابتة.
  - المصادفة على الاندماج.
  - تعديل رأس مال الأسهم المصرح به.
  - التصريح بإصدار أسهم ممتازة و سندات و غير ذلك من الأوراق المالية.
  - الحقوق الخاصة بكل مساهم: و هو انفراد و حاملي الأسهم العادية بحقوق معينة و هذه الحقوق هي:

لكل مساهم الحق في التصويت بنسبة عدد الأسهم التي يملكها و للمساهم حق تحويل هذا الحق بصفة استثنائية، أي في حالة الضرورة و توكيل غيره بالتصويت عنه. و تراقب هذه العملية من طرف لجنة مراقبة و تنظيم عملية البورصة و ذلك لمنح أو تجنب:

- استفادة الإدارة من عملية التفويض بالتصويت لتحقيق منفعة ذاتية.
- منع استفادة صغار الملاك من تحقيق مزايا خاصة من خلال هذه العملية.
- حق الاكتتاب في الإصدارات الجديدة.

المخاطر: فهذا الجزء من رأس المال الذي يمولون به الشركة هو ضمان حقوق الدائنين في حالة حدوث خسائر عند تصفيتها. [1]

مزايا و عيوب استخدام هذا المصدر: [1]

1- المزايا:

- لا توجد أي التزامات أو أعباء ثابتة على الشركة مثل الفوائد في حالة التمويل عن طريق القروض.
- ليس لها تاريخ استحقاق محدد.

---

[1] . سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مطبعة الإشعاع، مصر، 1997، ص16.

[1] . عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص599.

- زيادة التمويل عن طريق هذا المصدر يؤدي إلى زيادة مقدرة الشركة على الاقتراض.
- يفضل المستثمرون التمويل عن طريق هذا المصدر لأنه يحقق معدل عائد أفضل و يعتبر هذا المصدر وقاية من أثر التضخم في بعض الاستثمارات.
- نجد أن معدل الفائدة على القروض أكبر من الضريبة على الأرباح الرأسمالية من بيع الأسهم العادية.

2- العيوب:

- يشمل بيع الأسهم العادية حق التصويت مما يضعف رقابة الملاك الحاليين على الشركة.
- قد يترتب على الإقتراض استخدام أموال غير بمعدل فائدة ثابت و منخفض بينما إصدار أسهم جديدة يؤدي إلى المشاركة المتساوية لحملة الأسهم في الأرباح المتوقعة.
- تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أعلى من تكلفة الإقتراض.
- إذا كانت الشركة تعتمد على التمويل بالملكية بدرجة عالية يعني أن التكلفة المرجحة المتوسطة للأموال تكون كبيرة مما هو متوقع.
- لا تخصم التوزيعات من الضريبة لتحصل على أي إعفاء ضريبي مثل الفوائد، كما هو الحال لمدفوعات الفوائد، وقد يفضل استخدام التمويل عن طريق الأسهم العادية من وجهة نظر اجتماعية لأن المؤسسة في هذه الحالة أقل تعرضا لإعادة التنظيم أو الإفلاس بسبب الأعباء الثابتة المترتبة على استخدام القروض.

تكلفة الأسهم العادية.

إن هدف أي مؤسسة وبالأخص الإدارة المالية هو تعظيم ثروة المشروع وتحقيق المنفعة لحملة الأسهم العادية الحاليين، فإصدار أسهم عادية جديدة يتم بتهيئة وضع أفضل لهؤلاء، وذلك من حيث العائد المتوقع القيمة السوقية للسهم، مما يترتب عن هذا الإصدار الجديد آثار وتتمثل في: [(1)]

- اكتساب المساهمين الجدد حق المشاركة في كل التوزيعات المستقبلية جنبا إلى جنب مع المساهمين.

[(1)].P. Arther, les mavoher financiere, édition économic, paris, 1995, P95

- كما يكتسب المساهمون الجدد حق المشاركة النسبية في الأرباح المحجوزة للمؤسسة، أي حق المشاركة النسبية في أمول الشركة حالة تصفيتها والمحصلة النهائية لهذه قد يكون انخفاض إيرادات السهم، ومنه توقع انخفاض القيمة السوقية للسهم، ففي حالة وقوع هذا يجدر بالمؤسسة ألا تصدر أسهم عادية جديدة إذا تطلب الاستثمار ذلك، فلا تعمل على زيادة الإيرادات بمقدار كاف يمنع من تقليص وإضعاف موقف حملة الأسهم الحاليين.

2-**الأسهم الممتازة:** حالها حال الأسهم العادية لأنهما يمثلان أموال الملكية في شركات المساهمة كما أن المؤسسة غير ملزمة بدفع عائد ثابت على هذين النوعين من الأوراق المالية فالعائد هنا يتوقف على تحقيق المؤسسة للأرباح و على رغبتها في توزيعها و لكن توجد اختلافات بينهما تتمثل في: [2]

- حق الأولوية الذي يتمتع به حملة الأسهم الممتازة و ذلك في ما يتعلق بالأرباح.
- وجود حد أقصى لمدار العائد الذي يمكن الحصول عليها لحملة الأسهم الممتازة.
- عدم تمتع أصحاب الأسهم الممتازة بالحق الدائم في التصويت.
- التمويل بالأسهم الممتازة إن التمويل بالأسهم الممتازة أفضل مصادر التمويل.

فالاعتماد على السندات و القروض يكون أكثر مخاطرة للمشروع لأن الفوائد المترتبة عليه تؤثر على ربحيه المشروع، فاتخاذ القرار بالتمويل بالأسهم الممتازة يلزم المؤسسة أن تحتاط للتغيرات الاقتصادية.

فحالة التضخم مثلا على المؤسسة هنا أن لا تقوم بإصدار أسهم ممتازة لأن حملة الأسهم يتحصلون نسب ثابتة من القيم الاسمية، ويتأثرون بالتضخم ومما يحتم على حملة الأسهم العزوف عن الاستثمار في الأسهم الممتازة، ولكي نتخذ قرار التمويل بالأسهم الممتازة يجب دراسة الامتيازات التالية: [1]

- تكاليف الأموال الجديدة.
- قيمة التضحية بالرقابة المالية على المشروع.

[2] . علي عباس، الإدارة المالية، زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1994، ص41.
[1] . السيد هواري، الإدارة المالية، منهج اتخاذ القرارات، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1996، ص108.

- مدى نقود دورية مقابل استخدام الأموال.
- طول مدة الاحتياج للأموال.
- درجة التقيد من حرية الإدارة للتصرف.
- مدى الضمان المطلوب مقابل الأموال.
- وفي حالة تريد الشركة التوسع في الأعمال وتجنبها لتحمل الأعباء الثابتة، وذلك بإصدار السندات وعدم إشراكها لمساهمين، لذا تلجأ إلى هذا المصدر ولكي نقدم ذلك عليها دفع نسبة معينة من الأرباح على القيمة الاسمية للسهم، وفي حالة حدوث خسارة لا يترتب عليها الإفلاس.
- كذلك تلجأ إلى هذا المصدر عند ثبات الأرباح ورقم الأعمال.

تقييم الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل: [2]

1-**المزايا:** نتميز للأسهم الممتازة في تجنب الالتزامات الثابتة الواجبة الوفاء بها كفائدة لحلمة السندات.

الأسهم الممتازة هي نوع من الحقوق الملكية للمساهمة في تخفيض الديون ومستوى مشاركة مالكي المؤسسة في الهيكل المالي.

2-**العيوب**: مما يعاب على الأسهم الممتازة أن العائد عليها لا يخصم كمصروف ضريبي مما يحصل تكلفتها مرتفعة مقارنة بتكلفة السندات.

إن الفوائد المرتبة على القروض تمكن المؤسسة من تحقيق وفرات ضريبية لأنها لا تخضع للضريبة في حين أرباح الأسهم الممتازة تعامل معاملة الأرباح الموزعة و بالتالي تمثل عبئا ضريبيا على المؤسسة.

تكلفة الأسهم الممتازة:

تتمثل تكلفة السهم الممتاز في معدل العائد الواجب تحقيقه على الاستثمارات التي تمويل عن طريق الأسهم الممتازة حتى تستطيع الاحتفاظ بالإجراءات المتوفرة لحاملي الأسهم العادية، حيث يمثل هذا المعدل التوزيعات الخاصة بالسهم الممتاز على صافي القيمة التي تتحصل عليها المؤسسة من بيع سهم واحد ممتاز. [1]

ثانيا: القروض و السندات.

1- **القروض:** إن المؤسسات المالية تعمل على مساعدة المؤسسات و من بين هذه المساعدات القروض و التي هي عبارة عن رأس مال يوضع في متناول المؤسسة كما

---

[2] . محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص100.

[1] . محمد عثمان، إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص100.

على المؤسسة الالتزام بالتسديد وفق الشروط المتفق عليها كما تعرض عدة خصائص منها: [2]

- عند توجيه مبلغ القرض للاستثمار فغالبا ما تكون نسبة المبلغ 70 % من تكلفة الاستثمار.
- ارتباط مدة القرض بالعناصر المالية و غالبا ما تتراوح هذه المدة بين سنتين إلى خمس سنوات.
- إمكانية ثبات أو تصغير المعدل.
- طريقة التسديد تكون بدفعات أو أقساط إهتلاك.
- الضمانات المطلوبة و تتمثل في الرهن العقاري رهن الأموال المنقولة و الكفالات النقدية كما تأخذ القروض شكلين هما:
  - قروض لأجال محددة من البنوك التجارية و شركات التأمين.
  - قروض من خلال إصدار أوراق مالية جديدة و ذلك بسعر محدد مسبقا.

تكلفة القروض.

إن معدل الفائدة الفعلي على القروض المباشرة ذات الأحجام الصغيرة عادة أعلى من معدل الفائدة التفضيلي بنسبة من 6% إلى 8% أما القروض ذات الحجم الكبير يكون قريبا من معدل الفائدة المتفق عليها بين المقرض والمقترض، ثابتا طول مدة القرض المباشر أو متغيرا مع تغير الفوائد في الأسواق.

بصفة عامة وعلى أساس اتفاقية القرض نتضمن تحديد معدل الفائدة على أساس متوسط معدل الخصم في البنك المركزي خلال الأشهر السابقة.

2- السندات: [1]

تعريف 1: اتفاق تعهدي مكتوب و ممحور يضم الطرف الذي صوره أو أنشأه و فيه يتعهد بدفع فائدة دورية و دفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ مستقبل محدد أو مقرر.

تعريف 2: هي تمثل الأموال المقترضة و إحدى البدائل أمام مؤسسات التمويل طويلة الأجل أي هي عبارة عن صك قابل للتداول كالسهم تصدره الشركة فهو عقد أو اتفاق بين المؤسسة (المقترض) و المستثمر(المقرض) مما يترتب على هذا العقد حقوق و التزامات بين الطرفين. [2]

---

[2] . جمعي إسماعيل، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير، 2002، ص102.

[1] . سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص114.

[2] . حمصي إسماعيل، مرجع سابق، ص107.

مميزات السندات: تتميز السندات بثلاث مميزات هي:

1.**خاصية الاستبدال:** هنا التمتع بحق استبدال السندات و الأسهم هي إمكانية حملة الأسهم من تحويل السندات إلى أسهم بواسطة نسبة تحويل محددة سبق ذكرها في العقد، بعبارة أخرى يمكن استبدال السند بعدد معين من السهم.

2.**خاصية الاستدعاء:** تعطي هذه الميزة حق إعادة شراء السندات من طرف المؤسسة التي قامت بإصدارها قبل موعد الاستحقاق، في حين التنازل عنها يعطي علاوة تعويضية لأصحابها في ارتفاع أسعار الشراء عن القيمة الدفترية للسند، هذا ويمكن للمؤسسة استدعاء السندات التي أصدرتها في أي مدة زمنية في حالة انخفاض أسعار الفوائد مما يؤدي إلى إعادة إصدار سندات جديدة بنسبة فائدة دورية تكون قليلة أو تقوم بعملية استبدال السندات المالية بالبدائل المتاحة و بمعدل فائدة أقل.

3.**خاصية خيارات الشراء المضمون:** هذه الخاصية تعطي الحق لأصحاب السندات المشاركة في حقوق الملكية و هذا عن طريق استبدال السندات، فخاصية الضمان بالتملك تعطي لحاملي الأسهم الامتياز في الحصول على أسهم إذا رغبوا في ذلك و هذه الشهادات تتمثل في:

- ✓ هي وسيلة للحصول على أصول إضافية في صورة أسهم مع بقاء مستوى السندات ثابتا.
- ✓ هذه الشهادات تحفز على تسويق السندات عند إصدارها حيث تمكن أصحاب السندات من المشاركة في أرباح المؤسسة و ذلك بعد تأكدهم من وصول المؤسسة إلى مستوى معين من النجاح فهي فرصة استثمار بعد التحقق من زوال المخاطر.

أنواع السندات: لقد تعددت أنواع السندات و المتمثلة في: [1]

1- السندات غير مضمونة برهن أصول معينة: إذا لم تضمن السندات برهن أصول معينة ففي حالة التصفية يصبح السند دائنا عاما رغم عدم ضمنها بأصول معينة.

2- سندات الدرجة الثانية غير المضمونة برهن معين: مستوى هذه السندات أقل من مستوى السندات السابقة.

[1] . سيد الهواري، مرجع سابق، ص218.

3- السندات المضمونة برهن أصول معينة: تكون السندات هنا مضمونة بأصول ثابتة و ذلك بتقسيم وثيقة قانونية تعطي الحق ببيع الأصل عند عجز المؤسسة عن السداد، فالأصل المرهون يجب أن يزيد عن قيمة السند.
4- السندات المضمونة بأسهم و سندات أخرى: إذا ما حدث غش فأصحاب السندات المضمونة يستطيعون بيع الأسهم موضع الضمان كما يمكن استحقاق حقوق أصحابها منها، و تلك الأسهم و السندات موضع السندات عادة ما تكون من مؤسسات أخرى.
5- سندات قابلة للتحويل: و هي حرية السندات في اختيار قابليتها للتحويل إلى أسهم عادية.
6- شهادة استثمار آلات: و تكون في المؤسسات الكبيرة حيث تقوم بشراء آلات بمبالغ كبيرة و بالمقابل تعطي شهادة تحمل عائد محدد يتم دفعه و عند تشغيل هذه الآلات يتم إرجاع جزء من الأصل من مواعيد دورية ، و عند انتهاء الدفع تنتقل ملكية هذه الآلات إلى المؤسسة المشتراة.

مزايا وعيوب السندات: [1]

1- المزايا:

- أن تكلفة السند محددة من قبل، فحاملوه لا يشاركون الشركة في العالية التي قد تحققها.
- لا يشارك حملة السندات مالكي الشركة في الرقابة عند استخدام القروض في تمويل الشركة.
- أن مدفوعات الفوائد على القروض تنقطع قبل حساب الضريبة.
- عائد السندات غالبا ما يكون أقل من عائد الأسهم العادية.
- تحقيق المرونة في الهيكل المالي للشركة بوضع شرط حق الاستيراد في وثيقة التعاقد.

2- العيوب:

- أن تكلفة السندات ثابتة فإذا تذبذبت مكاسب الشركة فقد تصبح غير قادرة على دفع هذه التكلفة(الفوائد).

---
[1] . سمير محمد عبد العزيز، مرجع السابق، ص126-127.

- السندات عادة ما يكون لها تاريخ استحقاق محدد ، و أن المدير المالي للشركة يجب عليه تكوين احتياطي لتسديدها في ميعادها.
- طالما السندات طويلة الأجل فهي الالتزام لفترة طويلة، فإنها تتضمن مخاطرة ، ويمكن أن تتغير التوقعات و الخطط التي صدرت فيها القروض و أن القروض يمكن أن تصبح عبئا.
- أمن العلاقة بين مصدر السند و حامله التي توضحها وثيقة التعاقد، يحتمل أن تكون شروطا متشبعة و عليه فإن الشركة يمكن أن تواجه كثيرا من المشاكل و القيود مما إذا استخدمت مصادر تمويل قصيرة الأجل.
- هناك حد أقصى في الشركة للتمويل باستخدام المصادر التمويلية طويلة الأجل، فإذا زادت هذه المصادر عن حد معين فإن تكلفتها تزداد بسرعة.

المطلب الثاني: التمويل متوسط الأجل.

هو عبارة عن مصدر من مصادر التمويل، إذ بدوره يستخدم في التمويل الاحتياجات الدائمة من الأصول كتمويل الأصول الثابتة و المشروعات التي تمت التسديد، كما يشمل هذا النوع على القروض المصرفية متوسطة الأجل و استئجار الأصول.

(الفرع الأول):القروض المصرفية:

إن أهمية البنوك التجارية في التمويل متوسط الأجل تلعب دورا كبيرا، فبعد أن كان التمويل يفتقر على التمويل قصيرة الأجل ظهرت ضرورة اشتراك المؤسسات المالية في التمويل متوسط الأجل حيث يتميز القرض المصرفي بمدة استحقاق كما قد تتساوى كل الأقساط بما فيها القسط الأخير، و غالبا ما يكون القسط الأخير كبيرا جدا و عادة ما تكون مدة القرض من أربع إلى خمس سنوات. [1]

تكلفة الاقتراض المصرفي.

في حالة حجم التمويل الداخلي غير كاف لتمويل مشاريع المؤسسة يتطلب على المؤسسة اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجي كالقروض مثلا، وحتى تحصل على معدل مردودية أكبر أو مساوي على الأقل لمعدل الاقتراض لابد أن يكون القرض ناجحا، بمعرفة تكلفة الأموال المفترضة والموجهة لعملية التمويل.

والتكلفة هي معدل الفائدة المتفق عليه في العقد حيث نجد نوعين:

---

[1] . السيد هواري، مرجع سابق، ص302-303.

1-**تكلفة الإقراض قبل الضريبة:** والمعبر عنها بالعلاقة التالية.

$$\text{تكلفة القرض } (KD) = \frac{\text{الفائدة}}{\text{أصل القرض}}$$

2-**تكلفة الاقتراض بعد الضريبة** والمعبر عنها بـ:

$$KD = KD\ (1 - T)$$

حيث T: تمثل معدل الضريبة.

الفرع الثاني: التمويل بالاستئجار:

بصفة عامة يستخدم هذا النوع في تمويل المباني و الأجهزة و الآلات إلا أنه حديثا أصبح يشمل الأصول الثابتة للمؤسسة، فامتلاك هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال التي قد تستخدم في تسديد القروض طويلة الأجل أو الاستثمار في مجالات بديلة.

مفهوم الاستئجار: يعبر الاستئجار عن الاتفاق الذي بمقتضاه تتحصل المؤسسة المستأجرة على الأصل و تعمل على استعماله كما تلتزم أمام المؤجر(المالك) بدفع دفعات لفترة زمنية معينة، ولكي تكون عملية الاستئجار حقيقية فإنه يشترط ما يلي: [1]

- يجب أن تكون فترة استئجار الأصل أقل من العمر الاستعجالي له.
- على المؤجر تحقيق عائد معقول على الاستثمار.
- دفع المستثمر قيمة سوقية عادية للأصل إذا اشتراه عند تاريخ نفاذ مدة الاستئجار.

أشكال الاستئجار. [2]

أولا: البيع ثم الاستئجار: تقوم الشركة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات ببيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية و في الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذه الأصل و إبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن و تحت شروط معينة.

و يلاحظ أن الشركة البائعة (المستأجرة) تتسلم قيمة البيع (أي تحصل على التمويل) من المؤسسة المشترية(المؤجرة) فورا، و في نفس الوقت تبقي الأصل المباع عندها لاستخدامه.

ثانيا: استئجار الخدمة (التشغيل):

---

(1) . محمد صبح، القيمة المالية، كلية التجارة، عين الشمس، القاهرة، 1997، ص .

(2) . سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص182.

و تتضمن استئجار الخدمة أو التشغيل بشكل عام المعدات و الخدمات صيانتها و من أهم هذه العمليات هي الكمبيوتر و ماكنات النسج و السيارات و الشاحنات.

ثالثا: الاستئجار المالي.

إن الاستئجار المالي البحت هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة و لا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر، والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أن قيمة الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة).

- كما أن مدفوعات الاستئجار السنوية تعطي إعفاء ضريبي للمستأجر مما يشترط ذلك. [1]
- مدة الاستئجار لا تتجاوز 30 سنة.
- إعطاء مدفوعات الاستئجار بمعدل عائد مناسب للمؤجر.
- تمتع المستأجر بحق الحصول على أفضل جهاز لذا له حق اختيار تجديد أو عدم تجديد العقد.

تكلفة الاستئجار:

بما أن المؤسسة نتمتع بإرادة رشيدة تبعدها عن الاحتفاظ بنقدية سائلة عاطلة، وتبحث عن كيفية تحويل الاستثمارات فلابد من مقارنة تكلفة رأس المال المرجحة بعد الضرائب على المؤسسة المالية المؤجرة = معدل تكلفة التمويل عن طريق حقوق الملكية (1-(نسبة مجمل الديون إلى قيمة الأصول في المؤسسة)(معدل الضريبة على الدخل في المؤسسة المؤجرة)). [2]

المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل.

تستخدم القروض قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة و تتمثل هذه المصادر في: [3]

أولا: التمويل التلقائي و التفاوضي.

1- **التمويل التلقائي**: يتم و يتولد تلقائيا خلال دورة التشغيل للشركة ولا يحمل عادة معدل فائدة اسمي و يتمثل في:

---

[1]. عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص649.
[2]. محمد شفيق حسن الطيب، الإدارة المالية في القطاع الخاص، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص57 .
[3]. عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص544.

▪ **الائتمان التجاري:** هو أكبر مصدر من مصادر التمويل قصير الأجل من المؤسسات فهو ناتج عن العمليات التجارية العادية للمؤسسة فمثلا إذا كانت مشتريات المؤسسة 1000 دج يوميا من الموردين و تدفع عادة كل ثلاثين يوم من استلام بضاعتها بشرط ائتمان هذا، تحصل المؤسسة على تمويل تلقائي إضافي بمبلغ 70000 دج شهريا فتمديد الائتمان و زيادة المشتريات سيؤديان إلى تمويل إضافي.

▪ **الائتمان التجاري كشكل من أشكال التمويل:** لا يستلزم على المشتري دفع قيمة البضاعة المشتراة إلا بعد استلامها فقيام المؤسسة بدفع الفاتورة بعد أيام من تاريخها هنا يصبح الائتمان مصدرا تمويليا فإذا زادت المؤسسة إنتاجها تزيد مشترياتها فإذا كانت المؤسسة ملزمة بدفع قيمة مشترياتها بعد فترة معينة من تاريخ الفاتورة فهنا الائتمان التجاري لا يصبح مصدرا تمويليا. [1]

خصائص الائتمان التجاري:

- هو عملية مألوفة في العمليات التجارية في المؤسسات، فإذا ما لم تحصل المؤسسة على الائتمان من المؤسسات المالية باستطاعتها الحصول عليه من المؤسسات البائعة.
- سهولة الحصول على الائتمان التجاري.
- مرونة الائتمان التجاري.

1. **التمويل التفاوضي:** لا يعتبر هذا النوع من التمويل متاحا تلقائيا بالنسبة للشركة مثل الائتمان التجاري، و لكنه يستلزم ترتيبات معينة من قبل طرف ثالث كالبنك و يسمى الائتمان المصرفي، كما توجد أنواع أخرى من التمويل عن طريق إصدار كمبيالات تجارية، كذلك القروض التي يمكن الحصول عليها من الموردين.

2. **الائتمان المصرفي:** تمنح القروض المصرفية لفترة لا تتجاوز العام، و قد تكون في شكل خط الائتمان أو ترتيبات خاصة يقرض واحد و الحالة الخاصة بخط الائتمان تعرف باتفاق لتدوير القرض.

خصائص الائتمان المصرفي:

- **حجم العملاء:** تمنح القروض للمؤسسات من طرف البنوك من كافة أحجام النشاط، لكن بالنسبة لحجم القروض تجد معظم القروض الممنوحة من البنوك التجارية تقتصر على المؤسسات التي تبلغ أصولها قيمة معينة.

[1] . حمصي إسماعيل، مرجع سابق، ص116.

- **آجال القرض:** تقدم البنوك قروضا للمؤسسات بجميع أحجام نشاطاتها، كما ترتكز على القروض قصيرة الأجل حيث تبلغ قيمة هذه القروض أكثر من نصف مجموع القروض الممنوحة.
- **الضمان:** تطلب البنوك التجارية من المؤسسات المشكوك في قدرتها الائتمانية أو المؤسسة التي تطالب بقرض يفوق الحد المعقول أن تقدم رهنا لضمان القروض.
- **تسديد القروض البنكية:** أغلب موارد البنوك المالية تكون من الودائع تحت الطلب الودائع الواجبة الأداء إلى الموردين، و لهذا فإن البنك يسعى لمنع المؤسسات من استخدام الاعتمادات الممنوحة كمصدر تمويلي دائم، كما يستطيع البنك أن يطلب من عملائه تصفية ديونهم قصيرة الأجل (التسديد الكلي) خلال مدة شهر واحد على الأقل سنويا.

ثانيا: الأوراق التجارية و تمويل المدينين و يضمان المخزون:

1. **الأوراق التجارية:** يقصد بالأوراق التجارية أنها سندات أذنية أو كمبيالات تصدرها مؤسسات كبيرة للحصول على حاجاتها من التمويل و تشتريها بشكل رئيسي مؤسسات الأعمال الأخرى مؤسسات التأمين و البنوك و مؤسسات التقاعد و المعاشات و تعتبر الورقة التجارية أهم مصادر التمويل. [1]

2. **تمويل حسابات المدينين:** تستطيع استعمال حسابات المدينين في التمويل قصير الأجل، وذلك إما عن طريق رهن عليه، أو بيعه للمقرض، وفي الطريقة الأولى تضع المقرض رهنا على حسابات المدينين للمؤسسة و تكون مسؤولة عن جميع المبالغ اتجاه المقرض التي لا يسددها عملاء المؤسسة، كما قد يشتري المقرض حسابات المدينين من المؤسسة المقترضة و يتحمل مسؤولية عدم تسديد المدينين. [2]

3. **شهادة الضمان:** يقصد بها التعهد بالوجود الفعلي لمقدار المخزون المستخدم ضمانا للمقرض، وسيكون في متناول البنك عند الحاجة، وتتم عملية الإصدار و التصديق على الشهادة من قبل شخص ثالث و ترسل إلى البنك بشكل دوري. [1]

تكلفة الائتمان: [2]

إن المشروع المختار يقع في دائرة الاستفادة الكاملة دون تحمل أي تكلفة تمويلية تستوجب القياس، ويجب تساوي تكلفة الشراء النقدي مع تكلفة الشراء لأجل ولحظة

---

(1) . شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص87.
(2) . نفس المرجع، ص87.
(1) . شاكر القزوني، مرجع سابق، ص87.
(2) . نبيل شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين شمس، 1998.

تحقق هذا الشرط وغاليا لا يتحقق عمليا فلا يخسر المشروع ولكن يستفيد من عائد الاستثمار المتاح خلال هذه الفترة.

أما إذا كانت تكلفة الشراء الآجل أكبر من تكلفة الشراء النقدي فتعكس تكلفة التمويل هنا تكلفة الفرص الضائعة، والناتجة عن عدم الشراء النقدي بسعر أقل، ولمزيد من الواقعية في القياس نجد الشراء النقدي يؤدي إلى انخفاض في التكلفة ومنه زيادة الأرباح مما يستلزم زيادة الضرائب ويمكن قياس هذه التكلفة حسب العلاقة التالية:

= قيمة الشراء بالأجل – قيمة الشراء النقدي / قيمة الشراء النقدي. 360/فترة الائتمان.100

خاتــمة

إن تمويل احتياجات المنشأة يفترض فيه من حيث المبدأ أن يتم من موارد المنشأة نفسها، أي ما يسمى بالتمويل الذاتي، و لكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أسباب العقود و الدفع المؤجل فقد أصبح لزاما على المنشأة اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل احتياجاتها هذا بالإضافة إلى ضعف إمكانية التمويل الذاتي لأسباب عديدة كل ذلك جعل احتياج المنشأة للبنوك و المنشآت المالية الأخرى من أجل التمويل أمرا لا مفر منه و البنك مختص في ذلك كوسيط مالي لتمويل المشاريع الأخرى بواسطة منح القروض للأفراد ، فبعد دراستنا للتمويل و أنواعه سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى البنوك الإسلامية و أدوات تمويلها.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية.

مقدمة

الاقتصاد الإسلامي في عامته حديث عن البنوك الإسلامية، عن أهدافها ومصادر الأموال فيها وعن الخدمات التي تقدمها والأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، وأصل فكرة البنوك مستوردة من غير المسلمين ولو فتحت المصادر الفقهية كالمغني وروضة للطالبين، والهداية، والمدونة فلن تجد حديثا عن المصارف أو البنوك.

غير أن المسلمين حين رأوا غيرهم قد أسسوا مصارف وأنها تؤدي أعمالا وخدمات ضرورية للناس أدركوا أن وجود بديل إسلامي للمصارف ضرورة لابد منها، وذلك بأن تأخذ هذه الفكرة التي أخذها غير المسلمين وتجعل منها صورة إسلامية.

ولذلك ارتأيت أن نتطرق في هذا الفصل إلى البنوك الإسلامية وكل ما يتعلق بها، حسب الخطة التالية :

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: وظائف وأهداف البنوك الإسلامية ومواردها.

المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى.

المبحث الرابع: صيغ التمويل للبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

تعد البنوك الإسلامية حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذا وعطاءا، ولقد سايرت البنوك الإسلامية الحداثة والعصرنة التي طغت على العالم الغربي الأمر الذي أدى بنا إلى التطرق لأهم التعاريف والخصائص التي ميزت البنوك الإسلامية كما لا ننسى النشأة وأهم أنواعها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.

إن التطور الذي عرفه العالم سواء في علم الاقتصاد أو الاجتماع، وكثرة الظواهر العلمية التي برزت في عالمنا المعاصر أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية كظاهرة تنظيمية تنظم الصيرفة الإسلامية وقبل التطرف لنشأة البنوك الإسلامية نتطرق لأهم التعاريف.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية.

من بين التعاريف المذكورة:

1-1.هي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، تلتزم في جميع معاملتها ونشاطها الاستثماري وإدراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذا بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا. [1]

1-2.هي الشركة التي تقوم على تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. [2]

1-3.للبنوك الإسلامية مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها، ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها. [1]

1-4.هي منشآت مالية، تعمل في إطار إسلامي، وتهدف إلى تحقيق الربح بإدارة المال حالا وفعلا، في ظل إدارة اقتصادية سليمة. [2]

---

[1] . عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص287.

[2] . أحمد عبد الله درويش، فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة المصرفية، دار البازوري العلمية، 1996، ص18.

[1] . محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، اتراك، للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص17.

[2] . شوقي إبراهيم شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1977، ص55.

1-5.هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المصارف الإسلامية. [3]

إذن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تجمع مدخرات من لا يرغب في التعامل مع المؤسسات الربوية وتوظيفها في النشاط الاقتصادي.

ومن هذه التعاريف يمكن أن نستخلص عدة خصائص للبنوك الإسلامية:

1. البنوك الإسلامية تقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، من تمويل وتسيير للمبادلات، وجذب الودائع ...إلخ. [4]
2. استبعاد التعامل بالفائدة فالاعتماد الأساسي للبنك الإسلامي هو المشاركة في الربح والخسارة. [5]
3. البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا، أي مرور التمويل من خلال سلع وخدمات تنتج أو تتداول، فتمويل البنوك الإسلامية يشترط أن يكون مخصصا لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للناس أو ينتج لهم سلعا. [6]
4. البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها، سواء كانوا أصحاب حسابات استثمارية أو حسابات إدخار، أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة. [7]
5. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة بعضها عن بعض. [1]
6. وجود المصافاة الأخلاقية لاختيار المشروعات ولذلك لم نجد في البنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر أو غير ذلك من المواد الضارة. [2]

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية.

يعد المسلمون أكثر المساهمين في تطوير العمل المصرفي على غرار ما قدمه الإغريق وما اعتبره الأوربيون بداية لنشاط مصرفي حديث، فقد كانت رحلة الشتاء والصيف بمكة وما تقوم عليه المبادلات من ضمان وآمان وثقة واستقرار، وأساسا يقوم عليه العمل المصرفي وصوره من صور التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها.

ويعتبر الزبير ابن العوام رضي الله عنه أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز ومع ظهور البنوك التجارية، وانتشار الفائدة الربوية في المصاريف الحديثة

---

[3]. محمود الأنصاري http/www.blagh.com/mosoa/eatsad/101liqcq.htm.
[4]. رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد، عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص155.
[5]. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، ط1، 2000، ص117.
[6]. فستان محمود إبراهيم، ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أمروهم، دار الفكر، دمشق، ص2000، ص182.
[7]. وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ص5.
[1]. أحمد عبد العزيز النجار، محمود سمير إبراهيم، نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1401هـ 1981، ص53.
[2]. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص187-188.

جعل ظهور البديل ضرورة ملحة، وذلك بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما دارت حوله أبحاث والمناقشات بداية النصف الثاني من القرن الماضي واستمرت حتى مطلع الستينات حيث بدأت المحاولات العلمية إلى الظهور بداية بنوك الإدخار المحلية بمصر عام 1963 ثم بنك ناصر الاجتماعي 1971، كما أنشأت الأردن مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام 1972، إلى ظهور بنك دبي الإسلامي 1975، وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1976، بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 بالخرطوم، والبنك الأردني للتمويل والاستثمار 1978، وقد تأسست بعدها عدة بنوك إسلامية ومصاريف تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية في عدة دول، بيت التمويل الكويتي والذي تأسس عام 1977، المصرف الدولي للاستثمار والتنمية، تأسيس بالقاهرة عام 1980م، دار المال الإسلامي تأسس عام 1401هـ الموافق لـ 1981م. [3]

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية.

نظرا لتشعب البنوك الإسلامية وازدياد معاملاتها وامتداد نشاطها ظهرت بنوك إسلامية متخصصة ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدة معايير نذكر منها ما يلي: [1]

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي: ويعتمد هذا المعيار على أساس النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه النشاط البنكي الإسلامي ونميز بين نوعين:

- **بنوك إسلامية محلية:** وهي البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يتعدى نشاطها النطاق المحلي.
- **بنوك إسلامية دولية:** وهي البنوك الإسلامية التي يمتد نشاطها خارج النطاق المحلي تتخذ عدة أشكال منها:
  - إقامة علاقة مع البنوك الأخرى.
  - إقامة مكاتب تميل خارجية في دول أخرى.
  - فتح فروع للبنك بالدول الخارجية.
  - إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

ثانيا: وفقا للنطاق التوظيفي للبنك.

---

[3] . فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص3-4.
[1] . محسن أحم الخضري، مرجع سابق، ص63-62.

باعتبار أن البنوك الإسلامية هي بنوك توظيف للأموال وأنها بنوك تنموية استثمارية تعمل على إنماء ثروة الأمم وتحقيق التشغيل الكامل لمواردها يمكن تقييم البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي للبنوك المتخصصة في تمويل المشروعات الصناعية والتي تملك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار.
- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي البنوك التي يغلب على توظيفاتها الطابع الزراعي حيث تعمل على تمويل عمليات استصلاح الأراضي الزراعية.
- **بنوك إسلامية تجارية**: وهي البنوك المتخصصة في تمويل النشاط التجاري وتغلب على نشاطها العمليات القصيرة الأجل.

ثالثا. وفقا لحجم النشاط:

ويعتمد هذا المعيار على حجم نشاط البنك وينقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط ينحصر عملها في الجانب المحلي، وتعمل أساسا على جمع المدخرات، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات.
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، ونتميز أنها أكبر حجما من حيث النشاط وعدد العملاء، وتتنوع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الإسلامية صغيرة الحجم، إلا أن نشاطها يبقى محدودا بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم**: وتسمى كذلك (بنوك الدرجة الأولى)، وهي قادرة على التأثير وتوجيه السوق النقدي والمصرفي المحلي وحتى الدولي، ولها فروع في دول أخرى.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة.

ويمكن أن نميز ثلاثة أنواع من البنوك وهي:

- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث التكنولوجيا في المعاملات المصرفية على خلاف البنوك الأخرى، وبالتالي هي تتميز بإرتفاع حجم معاملاتها وربحيتها.
- **بنوك إسلامية تابعة ومقلدة:** هي بنوك تتبع إستراتيجية التقليد للبنوك القائد والرائدة فإذا مانجح نظام ما تتبعه هذه الأخيرة وأثبت كفاءته وربحيته واستقطب عدد كبير من العملاء، سارعت هذه البنوك المقلدة لتقديم هذه الخدمات مقابل تكاليف ومصاريف أقل.

- **بنوك إسلامية حذرة ومحدودة النشاط:** هي بنوك تتبع إستراتيجية الرشادة المصرفية ولا تقوم بتقديم الخدمات المصرفية ومرتفعة التكلفة تحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

خامسا: وفقا لعملاء البنك.

ويمكن تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما:

- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد وهي البنوك التي تقوم بتقدير الخدمات للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وسوء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات العادية والمحدودة.
- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبنوك الإسلامية العادية تستطيع مواجهة الأزمات التي تصادفها. [1]

[1] . عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2002، ص56.

المبحث الثاني: وظائف وأهداف وموارد البنك الإسلامي.

تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استخدام أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار بالشكل الذي يحقق أهداف هذه البنوك ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية.

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التجارية إلا من حيث عدم استعمال الفائدة الربوية وتشمل هذه الوظائف ما يلي: [1]

1-**قبول الودائع بعيد عن الفائدة:** وأهم الودائع التي يقبلها البنك ما يلي:

- **ودائع تحت الطلب:** ويتم فيها استعمال الشيكات.
- **الودائع الاستثمارية:** وهي عبارة عن ودائع صغيرة تودع بغرض استثمارها مع حرية سحبها عند الطلب، وهي تستخدم في أنشطة غير ائتمانية بصفة عامة ولها حق المشاركة في أرباح الاستثمارات.

2-**إصدار سندات المقارضة:** هي عبارة عن وثائق لها قيمة موحدة تصدر بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتجمعة سنويا وهي نوعان: سندات المقارضة المشتركة وسندات المقارضة المخصصة.

3-**استثمار أموال البنك:** يقوم البنك بتجميع أموال التمويل والاستثمار على أساس غير ربوي وذلك كالتالي: [2]

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا، وذلك على أساس المضاربة والمشاركة المتناقصة أو بيع المرابحة للأمر بالشراء وغيرها من أشكال الاستثمار.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمراها المشترك أو على أساس الاستثمار المخصص.
- الاستثمار المباشر في المشاريع شريطة أن لا يتعدى ذلك 70% من مجموع رأس المال الاحتياطات.

4-**الاستثمارات الثابتة:** يقدم البنك على المشاركة في استثمارات ثابتة ومستمرة بصورة مستقلة، مثل: إنشاء منشآت أعمال تجارية أو صناعية أو عقارية أو المشاركة في منشآت الأعمال مع الأفراد أو المؤسسات الأخرى.

---

(1) . فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص6.

(2) . غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، إدارة المصارف، دار الصفاء، ط1، الأردن، 1993، ص179.

5-**استثمارات أخرى:** يستطيع البنك الإسلامي استثمار أمواله في أعمال أخرى مثل الذهب والفضة وشراء الأوراق المالية طالما ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6-تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة وتتمثل هذه الخدمات في مايلي: [1]

- عملية تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات نيابة عن عملائها.
- إصدار خطابات الضمان والكمبيالات.
- إصدار الاعتمادات المستندية.
- تحصيلات نيابة عن الغير: حيث يقوم البنك بعملية التحصيل لمستحقات عملائه من الغير كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
- قبول الكمبيالات حيث تقوم البنوك بضمان لعملائها لتسهيل التزاماتهم.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها.
- منح القرض الحسن وإرادة صناديق الأمانات والضمان.
- إدارة صناديق الزكاة.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

يسعى البنك الإسلامي لتحقيق أهدافه وفقا للشريعة الإسلامية وهو يهتم بتحقيق مصالح مجموعات متعددة من أفراد ومؤسسات ...إلخ، وكل ذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

أولا . الهدف التنموي للبنوك الإسلامية:

غاية البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تحقيق النمو المتوازن العادل لكل المناطق، وتوفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، ومن أجل تحريرها من التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتأخذ عملية التنمية عدة أبعاد من بينها: [1]

- تهدف البنوك الإسلامية لجذب رؤوس الأموال لتحرير الدول الإسلامية من التبعية الخارجية كما تعمل على تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي.

---

[1] . فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص18.

[1] . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص30-29.

- تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق تنمية شاملة وعادلة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية.
- كذلك تعمل على تطوير البنية الاقتصادية والصناعية من خلال الاهتمام بالصناعات الناشئة.
- يعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على المطالبة ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة من خلال التوظيف الفعال لموارده.
- يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية.

ثانيا: الهدف الاستثماري للبنوك الإسلامية.

يركز البنك الإسلامي في توظيفاته على الاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل، وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي فيما يلي:

- تحقيق زيادة في النمو الاقتصادي للقضاء على التبعية.
- العمل على توسيع الاستثمارات إما عن طريق الاستثمارات المباشرة أو المساهمة في توسيع خطوة الإنتاج للشركات.
- توفير خدمات اقتصادية وفنية، مالية وإدارية كتقديم خدمات التسويق المتعددة والتي تشمل المنتجات، الترويج والتوزيع ...إلخ.
- تحقيق العدالة في توزيع النتائج.
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة، سواء التي يشرف عليها البنك أو المؤسسات الأخرى.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار الأسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخل. [1]

ثالثا: الهدف الاجتماعي للبنك.

يسعى البنك للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اختيار المشروعات الاجتماعية التي تحقق تحسنا في توزيع الدخول أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صورة وستخدم البنك في هذا المجال عدة وسائل أهمها: [2]

- العمل على تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

---

(1) . محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، للمؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998، ص32.

(2) . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص32.

- القضاء على شبح الفقر من المجتمع الإسلامي، عن طريق الزكاة لمستحقيها.
- إنشاء دور العلم والمستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجانا للقضاء على الأمية والأمراض التي تعاني منها الدول الإسلامية.
- ارتباط البعد الاجتماعي لبنوك الإسلامية بالبعد الاقتصادي التنموي لهذه البنوك حيث أن زيادة الدخل للأفراد ينعكس على زيادة موارد البنك وكذا موارد الزكاة.

المطلب الثالث: موارد تمويل البنوك إسلامية.

لتمويل الخدمات المختلفة للبنوك الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد (مصادر) مالية، والتي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المركز المالي للبنك ويمكن تقسيم الموارد إلى ذاتية وغير ذاتية.

أولا. الموارد الذاتية: تتكون هذه الموارد من:

1-**رأس المال:** هو عبارة عن قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه منذ بداية تأسيسه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها فترات متتالية سواء كانت في شكل عيني، كالأصول الثابتة المادية، أو في شكل معنوي، وعندما يحتاج البنك الإسلامي إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكنه إصدار أسهم جديدة. [(1)]

2-**الأرباح المحجوزة**: إن البنك الإسلامي كغيره من البنوك يتعرض إلى مخاطر سيولة ويفرضها لتبقى داخل المؤسسة، من أجل تغطية الخسائر، وتبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها البنك فإن جزء معينا من الأرباح يحول إلى حسابات الاحتياطي القانوني. [(2)]

الاحتياط القانوني:

- **الاحتياطي العام:** يتم تعيينه من خلال النظام الأساسي لكل بنك إسلامي، قصد تعزيز رأس المال، حيث يحدد هذا النظام النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحيل إلى الاحتياطي العام. [(3)]

[(1)] . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص113.

[(2)] . محمد أبو جلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشاتها، تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص54.

[(3)] . رشاد لعصار، ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص199.

- **الاحتياطات الأخرى**: للتقليل من الأخطار والخسائر واحتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي يتمتع بها البنك الإسلامي، يمكن تكوين حسابات احتياطات أخرى: [4]

ثانيا: الموارد غير الذاتية: تتكون من:

1-**الودائع الجارية:** وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية، حيث يودعها المودعون دون أية فائدة ربوية عليها، حيث يكون هناك أية قيود على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها البنك الإسلامي، لذلك فإن البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها، يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها. [1]

2-**ودائع الأجل**: هذه الودائع بعيدة المدى لا يسترد منها شيء إلا بعد مدة زمنية معينة، ويقوم البنك باستخدامها في أنشطة استثمارية، عن طريق المشاركة بطرق مباشرة، ويتم ذلك بتفويض صريح من مودعيها ويجوز أن يكون التفويض مفيدا باستثمار هذه الوداع في مشروع ميعن، أو مجموعة محددة من الأنشطة والمشروعات، كما يمكن أن تكون هذه الودائع غير محددة الأجل بشرط إشعار الصرف قبل المطالبة بسحبها بمدة يحددها النظام الأساسي للبنك. [2]

وهناك موارد أخرى تحصل عليها البنوك الإسلامية، والتي تضم العمولات والرسوم وتعد مكانتها أقل بكثير من مكانة الموارد السابقة الذكر.

---

[4] . محمد أبو جلال، مرجع سابق، ص54.

[1] . رشاد العصار، مرجع سابق، ص120.

[2] . نفس المجرع، ص120.

المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى.

بالرغم من اتصاف لمصرف الإسلامي بخصائص تميزه عن البنوك التقليدية إلا أنه هناك بعض الصفقات المشتركة بينه وبين البنوك التجارية كما أن له علاقة تربطه بالبنك المركزي وهذا ما سندرجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التجارية.

للبنوك الإسلامية والبنوك التجارية سمات مشتركة تسعى كل منها إلى تحقيقها في إطار الخدمات التي تقدمها، كما أن كل منهما تنفرد عن الأخرى ببعض الخصائص التي تميزها: [1]

أولا. أوجه الشبه: نذكرها كما يلي:

- كل منهما يندرج ضمن تصنيف البنوك حسب طبيعة أعمالها.
- من وظائفها فتح الحسابات الجارية.
- قبول الودائع وتحصيل الودائع الجارية.
- البنوك الإسلامية هي الأخرى تقدم قروض ولكنها ليست مرتكزة على نفس الأسس التي تعتمد عليها البنوك التجارية أو الاستثمارية التقليدية.
- التعامل بالعملات الأجنبية في إطار المعاملات.
- البنوك الإسلامية تقدم سلفات لكن دون فائدة.
- إدارة الممتلكات وتقديم الاستثمارات المالية والإدارية.
- تحويل العملات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات.

ثانيا: أوجه الاختلاف. ونذكرها كما يلي:

- البنوك الإسلامية متعددة الوظائف فهي تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال والاستثمار وبنوك التنمية، وبالتالي فهي تقدم كل القروض باختلاف أجالها.
- البنوك الإسلامية تعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية.
- البنوك الإسلامية تنبذ التعامل بالربا (الفائدة) أخذا وعطاءا، بين البنك وعملائه.
- البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية وإنما تقدم تمويلا عينيا.
- البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها بعلاقة مشاركة الربح والخسارة.

---

[1] . غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، مرجع سابق، ص178.

- البنوك الإسلامية تنادي إلى الربح القليل، عدم الاحتكار أو الاستغلال، إختفاء الزكاة (المال).
- البنوك الإسلامية تعمل بمبدأ الزيادة في الاستثمار وتوجيهه إلى المناطق والمجالات التي تطبقها عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جدول رقم 01: يوضح أوجه المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

وجه المقارنة	البنوك بالفوائد الربوية	البنوك بلا فوائد (الإسلامية)
النشأة	- كان لظهورها نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال.	-تهدف إلى إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد للاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.
النقود	-سلعة يتم الاتجار فيها وتحقق الربح من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة.	-وسيلة ومقياس للقيمة.
الإدخار	-هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث بالبنك للبحث عن الأموال لدى الأغنياء.	-هو تأجيل إنفاق أخر هذا يقرر أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع أغنياء أم فقراء كانوا.
تنمية الوعي الإدخاري	-لا تهتم بهذا الجانب والعبرة في كبار العملاء والتجار والانفاق على التربية الإدخارية ضياع للوقت.	لكل فئة دوافع إدخارية قد تكون لتحقيق الربح أو لرفع المستوى المعين أو الطمأنينة.
ضوابط توظيف الأموال	العبرة دائما بالضمانات لإسترداد القرض وفوائده دون مراعاة الحلال والحرام في المشروعات.	المشروعات: حلال. الضمانات:نجاح المشروعات والشريك وإتاحة المال لكل من يريد عمل.
الدراسة السابقة للاستثمار	تعتبر شكلية.	هي عملية حكمة في البنوك الإسلامية.
أشكال	الشكل الأساسي هو قروض طويلة أو متوسطة الأجل.	تتعدد وتتنوع أشكال التوظيف.
الاستثمار	الأجل مقابل ضمانات استرداد القرض فوائده.	المشاركة والمضاربة والمرابحة.
المتاجرة على الملكية	يتاجر على ملكية أصحاب البنوك في تحقيق أرباح عالية.	لا يتاجر على ملكية البنك وإنما يعطي العائد الحقيقي عملا بقاعدة الغنم بالغرم.
الخدمات المصرفية	يؤديها البنك مقابل عمولات لا ترتبط بطبيعة الخدمة المؤداة وتعتبر مصدرا من مصادر الإيراد.	تقوم بالخدمات نظير الأجور الفعلية لهذه الخدمة ولا تعتبر مصدر للإيراد.
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	يتحقق من خلال عملية المشاركة، المضاربة، المرابحة.

الخسارة	يتحملها المقرض وحده سواء كانت الأسباب خارجية أو عن إرادة المقترض.	إذا خرجت الأسباب خارجة من إرادة العميل يتحملها البنك.
التعامل بالفائدة	تتعامل بالفائدة التي هي محرمة شرعا.	لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.

المصدر: أسيا الطاهري، الاستثمار في المصارف الإسلامية، شهادة للسانس، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي، يحي فارس، المدية، 2002، ص44-43.

المطلب الثاني: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.

البنوك الإسلامية تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة، لذلك تخضع هذه البنوك لرقابة البنك المركزي وتلتزم بقواعده وقراراته، إذ أن قيام البنوك الإسلامية بأنشطتها وفقا لقواعد وأسس إسلامية، مع خضوعها للرقاة التقليدية من البنك المركزي أدى إلى ظهور بعض الآثار الإيجابية والسلبية.[1]

أولا. الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

- عدم تدخل البنك المركزي في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- عدم تدخل البنك المركزي في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة لدى هذه البنوك، وكذلك الأمر بخصوص نسب توزيع الربح في عملية المضاربات والمشاركات.
- سمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحيانا وتملكه بغرض إعادة البيع، وهذه العملية من المحظورات بالنسبة للبنوك التجارية.
- تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة، على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنك المركزي بوضع، أقل نسب السيولة المقرر في البنوك الإسلامية في مجالات التوظيف والاستثمار.
- هناك بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على أنها بنوك الاستثمار والأعمال وذلك لإعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية، مثل: نسبة الاحتياط وحدود الائتمان.

ثانيا: الآثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

[1] . محمد صالح الحناوي، وعبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص390-391.

بالرغم من وجود بعض الايجابيات في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية إلا أنه هناك بعض السلبيات نذكر منها ما يلي:

- لا يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يخص نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية، ولكن المشكلة تكمن في نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية حيث أن هذه الحسابات مودعة لاستثمارها، ومن ثم يوجد في التزام على البنك الإسلامي بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء بالربح والخسارة، وعليه تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه تعطيل جانب من أموال المودعين من الاستثمار على غير رغبتهم وبالتالي انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية.
- تلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الائتمان للحد من مشاكل ارتفاع الأسعار وتحقيق للتوازن النقدي من خلال التأثير على عملية عرض النقود في حين البنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي لأنها لا تمنح قروضا تجارية ولكنها تستثمر استثمارا مباشرا، وبذلك لا يحدث إلا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود، وفي نفس الوقت تنعكس هذه السياسة الرقابية سلبا على البنك الإسلامي، وذلك لعدم توفر بدائل شرعية لتوظيف واستثمار الجزء المتبقي من الموارد المتاحة للتوظيف، بالإضافة إلى تعارض هذه السياسة مع أحكام الشريعة نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.
- البنوك الإسلامية ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية للبنك المركزي وفقا لنماذج واستثمارات أعدت خصيصا لبيانات وأراقم وبنود خاصة ببنوك خاصة مما يؤدي إلى إزدواجية العمل داخل البنوك.
- تقوم البنوك المركزية بتقديم القروض للبنوك عندما تكون بحاجة إلى السيولة وذلك مقابل فوائد محددة سلفا وعليه تكون البنوك الإسلامية في وضع حساسا بالنسبة للسيولة نظرا لعدم قدرتها على التعامل بهذا الأسلوب.

المبحث الرابع: صيغ التمويل للبنوك الإسلامية.

للبنوك الإسلامية كغيرها أساليب عديدة للتمويل إلا أنها تختلف عن البنوك التقليدية في كونها خالية من الربا.

وفي ما يلي نتناول أهم الآليات (الصيغ) التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل مشروعاتها الاقتصادية.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة.

إننا في حاجة إلى عرض وتقييم صيغ (أدوات) التمويل المذكورة والتي تبنتها المصارف الإسلامية لتحل محل الفائدة في معاملاتها، آخذين في الاعتبار أن هذه الأدوات حجتها من الاجتهاد الديني وأنها تطبيقات يحرص القائمون بها بأن لا تخل بالعمل المصرفي الذي لا غنى عن دوره في النشاط الاقتصادي في عصرنا. [1]

أولا. المضاربة:

رأى الفقهاء في المضاربة طريقا جديدا يقيم العلاقات المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة بدلا من علاقتها التقليدية القائمة على القروض المضمونة وفوائدها الثابتة، والمضاربة لغة تعني (القراض) بلغة أهل الحجاز، والقرض لغة القطع ويعني أن صاحب المال قطع جزءا من ماله لأخر ليتجر فيه، كما يسمونها أهل العراق الضرب في الأرض، أو السفر للتجارة طلبا للرزق[2]، قال تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)). [3]

معنى المضاربة كمصطلح فقهي: أن يدفع رجل ماله لأخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان وهذا التعريف متفق عليه بين فقهاء المذاهب. [4]

والتعريف الإصطلاحي كمايلي:

- هي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل بقصد التجارة، يسلم المالك أو رب المال مبلغا من المال إلى العامل أو المضارب أو المقارض الذي يتمتع

---

(1) . محمد شيخو، المصارف الإسلامية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، رام الله، ط1، 2002، ص110-111.

(2) . نفس المرجع، ص111.

(3) . سورة المزمل، الآية 20.

(4) . محمد شيخون، مرجع سابق، ص111.

بخدمة تجارية ويكون موضع ثقة رب المال الذي يوكله باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة. [1]

- هي عقد مشاركة بين طرفين يقدم أحد الأطراف رأس المال ويقدم الطرف الأخر جهده المتمثل في الإدارة والخبرة أو المناظر. [2]

شروط المضاربة:

تتمثل شروط المضاربة في عنصريين رئيسيين وهما الشروط الخاصة برأس المال والشروط الخاصة بالربح وسنتعرض لكلا العنصرين فيما يلي:

أ). شروط رأس المال:

1. أن يكون رأس المال نقدا لا عروضا ولا عقارا.
2. أن يكون رأس المال معلوما لكي يمكن معرفة مقدار الربح بالنسبة لرأس المال. [3]
3. أن يسلم رأس المال المتفق عليه بالكامل للمضاربة أو ليتم تمكينه من استخدامه وإتاحته له ليكون حرا في التصرف فيه. [4]

ب). ما يتعلق بالربح:

1. يشترط أن يكون حصة كل من المتعاقدين شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر فإن اشترط أحدهما مقدارا معينا فسدت المضاربة لأنه قد لا يريد الربح عن ذلك المقدار وبالتالي يخسر الطرف الثاني في المضاربة. [5]
2. إنه اختصاص لأي من طرفيه العقد بشيء محدد من الربح يستثني من الأصل المتقدم.
3. لا حصة للمضارب من الربح إذا فوض المضاربة إلى غيره ولم يعمل بالمال،[1] ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الأن على هذا للعقد من جهة تعبئته الأموال القابلة للاستثمار، وذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضارب المختلطة أو الجماعية كما دعت ظروف النشاط المصرفي الإسلامي في ظروف التنافس التقليدية، إلى إتمامه قبول أموال من العلماء على مدار العام دون تحديد الأوقات يعينها تبدأ فيها عمليات المضاربة وتنتهي فيها.

---

[1] . رفيق يونس المصري رفيق، مصرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط1، 1977، ص241.

[2] . مجيد الموسوي، ضياء الإصلاح النقدي، دار الفكر، الملكية، ط1، الجزائر، 1993، ص66-67.

[3] . أمحمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص404.

[4] . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص138.

[5] . رشيد حميران، مرجع سابق، ص159.

[1] . حميد عبيد الصبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م16، ع1، 1424، 2003، ص14.

وتتبين المضاربة في مشروعيتها في قوله تعالي ((..إذا ضربوا في الأرض أو كانوا عنزى ..)) [2]، أما من العام نجد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمل قبل البعثة في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة ولم يصدر عنه بعد البعثة ما يقيد أنه بذكر ذلك فكان قراراه لها إقرارا بمشروعياتها. [3]

ثانيا: المشاركة.

يعد التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة من أهم صيغ التمويل التي يعتمدها فكر الصيرفة الإسلامية بديلا عن الإقراض بفائدة.

والشركة في اللغة هي: الاختلاط أو مخالطة الشريكين[4]، وفي الإصطلاح تعددت التعاريف.

أ). تعريف المشاركة:

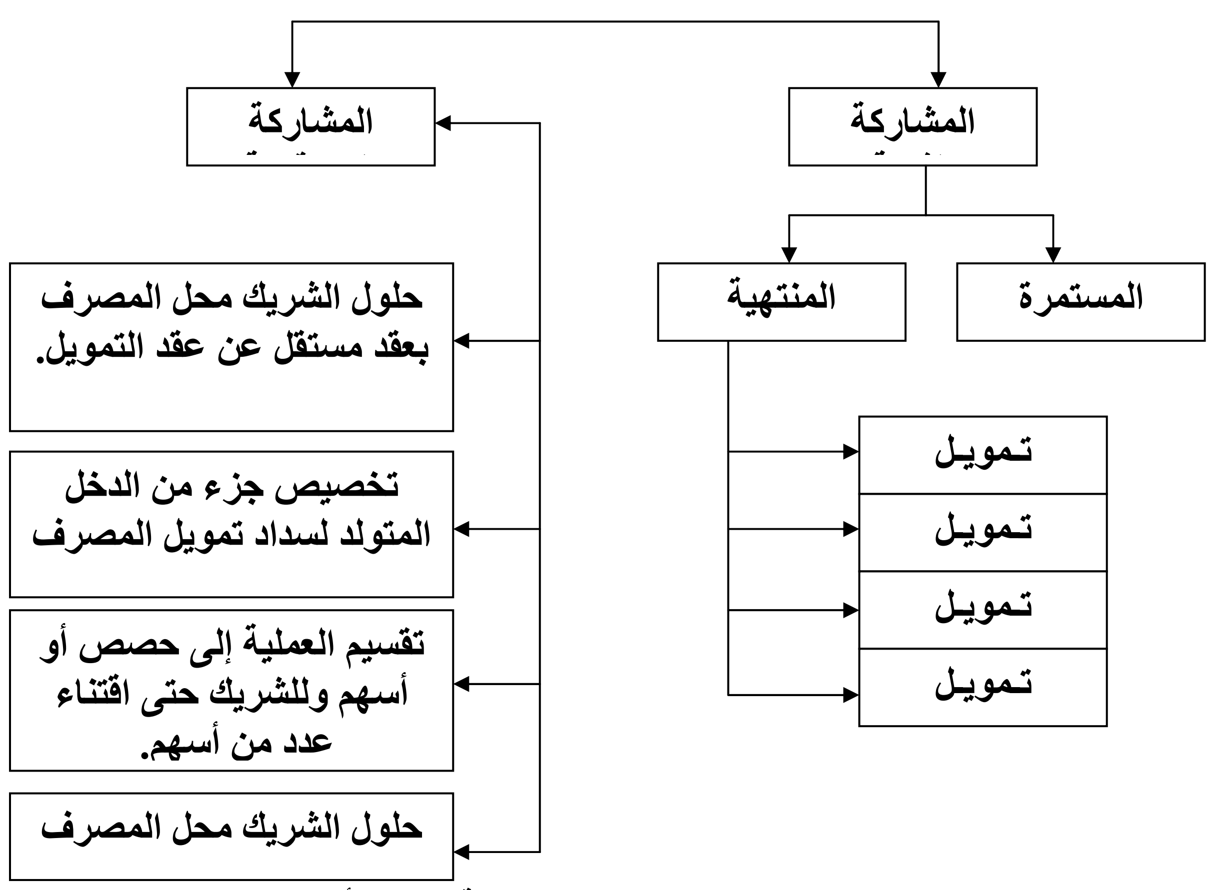
- هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكي فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك. [5]
- وتدع أيضا بشركة العنان ويقصد بها إختلاط مال الشركاء، بحيث يتعذر التمييز بين أموال الشركاء إلا بالقسمة، وفيه بأذن كل شريك لشريكين التصرف في المال توزيع الربح والخسارة حسب نصيب كل منهم في رأس المال. [6]
- وتعرف أيضا بأنها وثائق مشاركة محددة القيمة تصدرها الدولة أو بعض هباتها بأسماء المكتتبين فيها مقابل الأموال المقدمة من طرفهم للمشاركة في ملكية المشروع المطلوب إقامته وتشغيله والحصول على نسبة معينة من أرباحه، تخول لهم حق الإدارة وكيفية ممارسته وتظهر طبيعة هذه المشاركة إن كانت دائمة أو متناقصة. [1]

ب). أشكال المشاركة:

---

[2] . سورة النساء الآية 101.
[3] . محمود محمد بابلي، المصرف الإسلامي ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص109-110.
[4] . محمد شيخون، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص180.
[5] . نفس المرجع، ص180.
[6] . محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص405.
[1] . صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص116.

الشكل رقم 3: أشكال المشاركة.



المصدر: جمال عمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996، ص94

شروط المشاركة: [2]

- أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض.
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا ويمكن التعرف فيه.
- أن يكون الربح بين الشركاء على ما اشترطوا نسبة شائعة معلومة فإذا لم يشترطوا يكون الرجع حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة.

مشروعيتها في الإسلام:

المشاركة بنوعيها جائزة في القرآن والسنة والإجماع والفقه الإسلامي، أما من القرآن فتراها تتجسد في قصة فتية الكهف حيث يقول تعالى ((فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فيأتكم برزق منه)). [1]

في السنة والإجماع، روى داوود وابن ماجة عن السائب ابن أبي السائب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم:" كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني"، ففي حديث قدسي روري أبو داود عن أبي هريرة قال، قال

[2]. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص406.

[1]. سورة الكهف الآية 19.

رسول الله صلى الله ليه وسلم :" إن الله تعالى يقول ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهم صاحبة فإن خان صاحبه خرجت من بينها)).

في الفقه الإسلامي: لقد اجتهد الفقهاء في وضع أحكام لهذه الشركة في الفقه الإسلامي ولم يحدث اختلاف فيما وضعوا من تعاريف لمصطلح الشركة ويقسم الفقهاء الشركات إلى: شركة أموال، شركة أعمال (أبدان)، شركة وجوه (شركة ذمم). [2]

ثالثا: المزارعة والمساقاة.

المزارعة في اللغة من الزرع، وللزرع معنيان، الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات، قال تعالي ((أفر أيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)) [3]، والمساقاة مفاعله عن السقي. [4]

والمزارعة إصطلاحا: تعني إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له مما يخرج منها، أي يتقاسمان الإنتاج نفسه أو ثمن بيعه. [5]

وعلى هذا الأساس يقوم البنك الإسلامي بتمويل الأصول الثابتة للمشروع، ويقدمها لتمويل المستثمر الذي يقوم باستثمارها ويتوزعان العائد الإجمالي أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها. [1]

والمزارعة مشروعة في الإسلام لما رواه البخاري أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخوتنا النخل فرفض، فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشكركم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا، أي أن الأنصار أرادوا إشراك المهاجرين معهم في النخيل، فعرضوا ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم، فأبى، فعرضوا أن يتولى أمره أي السقي والرعاية لأنها كانت تسقى من الآبار ولهم الشطر فوافق. [2]

المطلب الثاني: بيع المرابحة.

لقد أباحت أحكام الإسلام أرباح التجارة، أي المرابحة دلالة لا نصا، إذ تعدل هذه الأحكام على مشروعية السبل الموصلة إلى الربح.

والمرابحة لغة: مشتقة من ربح والربح، النماء، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين تكلفة السلعة وسعر بيعها. [3]

أ). تعريف بيع المرابحة:

---

[2]. محمد شيخون، مرجع سابق، ص121-122.
[3]. سورة الواقعة الآية 24.
[4]. محمد شيخون، مرجع سابق، ص159.
[5]. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار البنأ، بسكرة، 1996، ص114.
[1]. رفيق يونس المصري، مصرف التنمية، مرجع سابق، ص246.
[2]. محمد شيخون، مرجع سابق، ص159.
[3]. نفس المرجع، ص125-126.

يطلق عليها لفظ البيوع الإسلامية، والتي يمكن تعريفها :"بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح".[4]

المرابحة هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة من ربح معلوم[5]، وتعرف كذلك أنها " البيع بالثمن المشترى به، أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة.[6]

شروط بيع المرابحة: [1]

1. أن يكون ثمن السلعة معلوما.
2. أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري.
3. أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة.
4. أن يلزم البائع ببيان ما أنفقه على البيع زيادة على الثمن.
5. أن يكون العقد الأول صحيحا، فلوا كان فاسدا لم يجز المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.
6. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال بمعنى أن يكون له تمثيل كالمكيلات والموازين.[2]

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذه الصيغة في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها إلى الآن، فسجل العمل المصرفي الإسلامي أن 90% من إجمالي العمليات التي تقوم بها تتم بصيغة المرابحة.[3]

مشروعيتها في الإسلام:

فبوسعنا أن نقول أن المرابحة حلال في الإسلام من منظور فقهي عام يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة، حيث يقول تعالى: ((قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ...)).[4]

وأخرج الدار قطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

ويقول ابن القيم الجوزي " أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله".

(4) . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص35.
(5) . محمد صالح الحناوي، عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص407.
(6) . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص55.
(1) . محمد صلاح الحناوي، مرجع سابق، ص407.
(2) . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص35.
(3) . محمد شيخون، مرجع سابق، ص132.
(4) . سورة الأنعام الآية 145.

ثانيا: بيع السلم.

السلم لغة: مصدر أسلم. [1]

هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباحة المحددة المواضفات ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج العاجل. [2]

يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي لتمويل القطاعات المختلفة وخاصة تمويل المزارعين، ويستعمل عقد السلم أيضا على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك الإسلامي كمية من سلعة موصفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصفة أيضا وبنفس موعد التسليم ويكون ربحه هو الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع،[3] وقد ثبتت مشروعيته من الكتاب في قوله تعالى : ((يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... والله بكل شيء عليم)). [4]

ومن الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز. [5]

ثالثا: بيع الاستصناع.

الاستصناع يعني شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، وفي هذا العقد لا يشترط الدفع المسبق، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ويستطيع المستصنع أي يعهد بأمر صناعة السلعة لشخص أخر بعقد استصناع أخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها.

ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع وذلك من خلال الفرق بين الثمنين. [6]

وبيع الاستصناع يمكن استخدامه في الأعمال المصرفية الإسلامية بحيث تعد شكلا جديدا من أشكال تمويل التجارة والمشروعات لدعم في السلع الأساسية وتعزيز الطاقة الإنتاجية. [1]

---

[1] . محمد شيخون، مرجع سابق، ص153.

[2] . صالح صالحي، مرجع سابق، ص520.

[3] . منذر قحف، مرجع سابق، ص180-179.

[4] . سورة البقرة الآية 282.

[5] . موقف المدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المفني، دار العربي، 1392، ج4، بيروت، ص312.

[6] . منذر قحف، مرجع سابق، ص150-175.

مشروعية عقد الاستصناع في الإسلام:

لم يتناول فقهاء المذاهب الشافعي والمالكي، والحنبلي، عدا الحنفي، حيث يوجد في الفقه الحنفي من تطرق إليه وهو بصدد تأصيل واستناد هذا للعقد إلى استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم ختما واستصناعه منبر، وعموما يرى فقهاء هذا المذهب أن الاستصناع جاء استحسانا للحاجة إليه للعمل المستمر به. [2]

رابعا: البيع إلى لأجل أو بالتقسيط.

إن من بين صيغ التمويل التي اعتمدتها المصارف الإسلامية في بيوعها هو البيع مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، كامل ثمن السلعة أو جزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط. [3]

ويعرف بيع الأجل بأنه بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن البيع، ويختلف هذا النوع عن بيع المرابحة في أنه لا يشترط معلومية الربح كما في المرابحة. [4]

شروط البيع لأجل أو بالتقسيط: [5]

- أن يكون الثمن مؤجلا ومعلوما.
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد وتجسيد المدة من وقت تسليم المبيع.
- أن يسلم المبيع حالا.

مشروعيته في الإسلام:

في القرآن قوله تعالى : ((وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) [1]، وفي السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أسلف فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". [2]

المطلب الثالث: التمويل بالإجارة.

---

(1) . محمد باقي الصدر، بيع وشراء العملات الأجنبية، نقلا عن الانترنات، www.IslamonLine.net/meconomique.

(2) . محمد شيخون، مرجع سابق، ص167.

(3) . نفس المرجع، ص146.

(4) . محمد صالح الحسناوي، مرجع سابق، ص412.

(5) . نفس المرجع، ص412.

(1) . الآية 282 سورة البقرة.

(2) . محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص412.

يعتبر التمويل بالإجازة تمويلا من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة أو غيرها من الأصول دون أن يقوم بشرائها، وهو بذلك يتجنب أن يدخل تمنها في الميزانية، وقبل أن نتناول الإجارة المنتهية نتطرق إلى: [3]

أولا: مفهوم التمويل التأجيري.

وهذا النوع من البيوع المستحدثة فيقصد به عملية مزج بين البيع وبين الإيجار حيث تقوم على أساس تقديم أحد العملاء للبنك طالبا منه خدمة الحصول على آلة لينتفع بخدمتها الإنتاجية، ولما كان المشتري لا يستطيع الوفاء بقيمتها، أو يكون احتياجه إليها، فإنه يطلب فقط الحصول على حق الانتفاع بالآلة خلال فترة معينة، مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع وفي نهاية المدة يقوم بشرائها مع حساب قيمة ما دفعه من أقساط. [4]

ثانيا: أركان الإجارة.

حتى يكون عقد التمويل التأجيري صحيحا يجب أن تتوفر فيه أركان أساسية هي:

1-**العاقد:** ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر)، وتشترط أهلية العاقد أي أن يكون الشخص صالحا، فالمؤجر هو صاحب العين والمستأجر هو المنتفع بها. [5]

2—**الصيغة:** تعد الصيغة أحد أركان العقد وهي ما يتم إظهار إرادة المتعاقدين.

3-**المنفعة:** وهي المقصود بعقد الإيجار سواء كانت منفعة إنسان أو حيوان أو عين فهي المعقود عليه.

ثالثا: شروط الإجازة.

ومن شروط الإجارة ما يلي:

1. رضا المتعاقدين.
2. معرفة المنفعة، المعقود عليها معرفة تامة.
3. أن تكون الإجازة مباحة لا محرم ولا واجبه وأن تكون الأجرة معلومة.
4. تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن حقها إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها.

مشروعيتها في الإسلام:

(3) . منذر قحف، مرجع سابق، ص181-180.

(4) . محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص22.

(5) . نفس المرجع، ص22.

لقد ثبتت مشروعية الإجازة في الكتاب والسنة والإجماع، وذلك وفق الأدلة التالية من الكتاب: قوله تعالى في سورة الكهف :((فإنطلقنا حتى إذا أتيا أهل قرية إستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لوشئت لأتخذت عليه أجرا))، وقوله تعالي في قصة سيدنا موسى مع سيدنا شعيب عليهما السلام، " قالت إحداهما يا أبتي إستأجره إن خير من إستأجرته إن خير من إستأجرت القوي الأمين، قال إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرين ثماني حجج ..)).

وفي سنة روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ((ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجلا باع حره وأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجير استوفى منه ولم يوفه أجره".، يلاحظ أن فكرة الصيرفة الإسلامية قد اهتم بأن يجعل عقد الإجارة أدات تمويلية للبنوك الإسلامية، ولذلك اهتم الفكر على الصعيد العلمي.

وقد يتيح هذا العقد مستقبلا في تمويل لاسيما في قطاع الخدمات كالعقارات النقل ...الخ، إذا ما وضعت المصارف الإسلامية توظيفات مقدرة في هذا القطاع، يضاف إلى ذلك أن هناك عددا من الصيغ التمويلية الأخرى مثل الاستثناء الصفقات المتكافئة، الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات المصرفية المحلية والدولية ... إلخ.

ولقد اكتفت بهذا القدر من الصيغ التمويلية نظرا لأهميتها الاقتصادية ودورها الذي تلعبه في الاقتصاد.

الخاتـمة

إن تحرير نظام الفوائد المصرفية في الإسلام، إضافة إلى وجود البديل الشرعي له، يجعل أمر قيام المصارف الإسلامية ضرورة شرعية، كما أن البحث عن نظام بديل يجنب البلاد والعباد سلبيات ومفاسد نظام القرض الربوي يصبح ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية، ولا شك أن المصرف الإسلامي هو البديل الشرعي الذي يحقق للفرد المسلم ذلك التوازن والانسجام بين قيمه الروحية والمادية، والمصرف الإسلامي له القدرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية بما يقدمه من خدمات مصرفية متنوعة وما يملكه من أوعية إدخارية واستثمارية كثيرة (قصيرة وطويلة الأجل)، فتعدد قنواته التمويلية وتنوع صيغة يسهل للمستثمر الحصول على التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الوقت المناسب.

الفصل الثالث: البورصة الإسلامية.

مقدمة

قد يظن قليل من الناس أن الإسلام لا علاقة له بالبورصة، فحسب الإسلام في ظن هؤلاء أن يبقي ضمير المسلم من الغش والخداع والكذب والتضليل، فكل ما على المسلم إذا دخل عالم البورصة أن يكون صادقا أمينا، أما أن يدخل الإسلام في صياغة العقود فيمنع هذا ويجيز ذاك.

فنشأت البورصة في أحضان الرأسمالية بعيدا عن منهج الإسلام الاقتصادي، لا يثير عجبا أن يكون فيها معاملات كثيرة محرومة، ولكن الإسلام يقدم البديل الصالح الذي ينظر للجماعة كما يظن للفرد.

لذلك ارتأينا أن نقدم في هذا الفصل نشأة البورصة وكل ما يتعلق بها من أحكام شرعية، وبالتالي رسمنا الخطة وفق المنهج الآتي:

المبحث الأول: البورصة نشأتها وشرعيتها في الإسلام.

المبحث الثاني: سوق التداول.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية للأوراق المالية.

المبحث الأول: البورصة نشأتها وشرعيتها في الإسلام.

في ضوء ما هو في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال، واستثمار المال وتنمية المدخرات، ولما للأسواق المالية هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة.

وهو ما أدى بنا إلى التطرق في هذا المبحث: إلى نشأة البورصة وتعريفها وحكم إنشائها وتنظيمها.

المطلب الأول: نشأة البورصة.

معاملات الناس فيما بينهم تختلف شكلا وصورة، فهي سهلة مسيرة في المجتمعات البدائية، معقدة ومتعددة في المجتمعات الراقية، وكذلك بالنسبة للأسواق. [(1)]

فقد جاء في الموسوعة العربية المسيرة أنه قبل أن تنتشر وسائل النقل، ويتطور تسويق البضائع لم تكن فرص التعامل في الأسواق مواتية إلا في الأعياد والاجتماعات الدينية، حيث يجتمع الناس من مختلف البلدان والأقطار، وعرف عند العرب سوق عكاظ، ويرجع تاريخ نشأة الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد، وفي العصور الوسطى اعتبرت كل من بروج وأنفير وليون وأمستردام، ولندن من المراكز المالية المهمة، حيث قامت فيها "البورصات" إلى جانب الأسواق التجارية، وتم التبادل فيها على السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية.

وظهرت أول قائمة لأسعار الأسهم في أنفير عام 1592، وبعدها على التوالي في كل من امستردام بين الساعة الثانية عشر والثانية بعد الظهر، حيث صار آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية، ثم جاء دور باريس لمركز مالي لبيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع عشر، وقد احتلت لندن الدور المالي الأول في العالم.

ثم نمت وول ستريت (بورصة نيويورك)، ورغم أن أزمة الكساد الكبير التي اجتاحت الولايات لمتحدة الأمريكية، ومن بعدها العالم عام 1929 أثرت على العديد من المصارف والشركات، فإن السوق الأمريكية سرعان ما عرفت الثقة والاطمئنان ثم التوسع نتيجة الدور المتعاظم للدولار الأمريكي.

. [(1)]http/www.ISLAMONLINE.net/arabic/contemporay economy/2001/erticle14b.shrml/.

ومما لابتكر أن هذه السوق ساهمت في نقل اقتصاد الدول الكبرى من المرحلة البدائية والزراعية إلى المرحلة الصناعية، وقد انشقت كلمة بورصة من:

1. فندق في بروج بلجيكا، كانت تزين واجهته شعار عملة عليها ثلاث أكياس، كان يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم.
2. أو من أحد صيارفة مدينة "بروج" اسمه (فان دبير بورسيه) كان تجار المدينة يجتمعون في قصره، وكان شعار أسرته ثلاث أكياس من ذهب.

المطلب الثاني: تعريف البورصة.

البورصة بدون منازع هي مكان للتداول وفيها يتم تبادل كل شيء ففيها يتم بيعوشراء المواد الغذائية مثل (البن، الأرز، والذرة ...)، والمواد الأولوية مثل (البترول، القطن، والنحاس، ...)، والأوراق المالية مثل (الأسهم والسندات ...)، والعملات مثل (الدولار واليورو والين)، وحتى معدلات الفائدة أي أن كل شيء قابل للتبادل والمتاجرة وفيما يلي ندرج بعض تعاريف البورصة.

1). **تعريف موسوعة** Larousse:

كلمة Bourse جائت من اسم "Vander Bourse"، وهي عائلة بنكين من نوع يورغ، وتعرف على أنها مكان أو مبنى عمومي أين تتم العمليات المالية على السلع والقيم المنقولة ...إلخ، وتسمى هذه العمليات المالية أيضا " Bourse ".[1]

2). **تعريف الجريدة الرسمية الصادرة عن بورصة باريس:**

عبارة عن مكان يتم فيه تبادل القيم المنقولة وبصفة رئيسية السندات والأسهم إذن هي السوق المالية التي تسمح للمستثمرين والبائعين بالالتقاء كل يوم.[1]

3). **تعريف معجم الرائد:**

عبارة عن دائرة مالية تجري فيها أعمال شراء الأسهم والأوراق المالية والبضائع وبيعها.[2]

4). **تعريف القانون التجاري الفرنسي:**

في المادة 71 من القانون نصرح أن البورصة عبارة عن مجمع التجارة وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة.[3]

. [1]La bourse.encylopédique se la bourse, 1985, P123.

. [1]Journal des finances (bourse de paris) connaitre de la bourqe, edition journal des finances, 1999. P ..

[2] . جبرة مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ص342.

5). تعريف الدكتور شمعون شمعون:

البورصة سوق منظم تنعقد في مكان معين، وأوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية والمحاصيل الزراعية أو السلع الصناعية. [(4)]

المطلب الثالث: حكم إنشاء البورصة وتنظيمها.

قررت ندوة الأسواق المالية (المكلفة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي) التي عقدت في المغرب سنة 1989، أن العناية بالأسواق المالية من الواجبات الشرعية، فجاء في توصياتها. [(5)]

بعد استعراض المشاركين في الندوة لما تناولته البحوث المقدمة والمناقشات المستفيضة في قوانين الأسواق المالية القائمة وأنظمتها وآلياتها وأدواتها، تبين بوضوح أن هذه الأسواق مع الحاجة إلى أصل فكرتها، هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الاقتصاديين والفقهاء لمواجهة ما تقوم عليه من أنظمة وما تعتمده من آليات وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لحكم الالتزام بالأشكال التنظيمية للأسواق المالية:

فقد أوجبت القوانين مجموعة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية داخل البورصة، منها منع الأفراد من التعامل المباشر، فلا بد أن يكون تعاملهم مع شركات سمسرة وتمنح تراخيص السمسرة بشروط ومواصفات معينة، ومنها إنشاء شركات المقاصة والتسوية، وهذه الأمور ترجع إلى السياسة الشرعية والمقصود بها عند الفقهاء كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولم ينزل به الوحي.

وعلى هذا فقد جاء في توصيات الندوة سالفة الذكر:

تقوم الأسواق المالية على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الإلزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيها يندرج تحت أصل شرعي عام، ولا يخالف نصا أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر والحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها مادامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

[(3)] . محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، المجلد الثاني، دار المعرفة، ص393.

[(4)] . شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، الجزائر، دار هومة لنشر التوزيع، الطبعة الثانية، 1999، ص07.

[(5)] . إسلام أون لاين، ألف باء بورصة، خبرات مالية وشرعية، الدار العربية للعلوم، ط1، 2006، ص98.

وهناك مهام وأعمال تجري في الأسواق المالية لأداء دور الوساطة أو السمسرة، أو الخدمات الإعلامية أو الكتابية، أو الوكالة أو القرض، أو العرف، وتطبق في كل من هذه التصرفات الأحكام الشرعية الخاصة بها.

المبحث الثاني: سوق التداول.

هذه السوق يتم في نطاقها التعامل على الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي سبق إصدارها في سوق الإصدار، فالذي يطرح للبيع هنا هو الأوراق المالية، وهي إما الأسهم وإما السندات.

المطلب الأول: أشكال وطرق التداول. [1]

بيع الورقة المالية بأخذ عدة أشكال وطرق، يحسن بنا أن نتحدث عنها بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

1). **البيع العاجل:**

العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، فيدفع المشتري الثمن نقدا، ويستلم الورقة والذي يجري في أكثر تلك الأسواق هو أن يفتح المستثمر حسابا مع السمسار شبيه بالحساب المصرفي منه حساب نقدي "Cashaccount" وهذا يشبه الحساب الجاري في البنك، يودع فيه المستثمر ماله الذي يرغب في أن يستخدمه السمسار للشراء لصالحة، ويودع فيه السمسار ما يتحقق للمستثمر من أرباح ... وهذا البيع جائز شرعا، وقد أفتى بجواز هذا النوع من البيع مجمعا الفقه الإسلامي كلاهما.

2). **البيع على المكشوف:**

قد يتوقع أحد المستثمرين أن أسعار إحدى الشركات سوف تنخفض، فحينئذ يعمد إلى عملية بيع قصير، وذلك بافتراض عدد من أسهم تلك الشركة من سمسار وبيعها بسعر يومها، ثم يعيد شراءها عند تحقيق حلمه بانخفاض الأسعار ليقوم بتسديدها إلى السمسار الذي أقرضه إياها رابحا الفرق بين سعري البيع والشراء.

وأما السمسار فإنه يأخذ المال الذي حصل عليه المستثمر لقاء بيعه هذه الأسهم، وقد صدر قرار من المجمعين كليهما، بحرمة البيع على المكشوف لحمايتهم في البورصة فجاء في قرار مجمع الرابطة.

[1] . إسلام أون لاين، نفس المرجع السابق، ص104-105.

" ... العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا، وذلك عن قول رسول الله عليه وسلم أنه قال ((لا تبع ما ليس عندك)).

3). **الشراء بجزء من الثمن (الهامش = المارجن):**

الأصل أن تتم عملية شراء الأوراق المالية بدفع ثمنها كاملا في مجلس العقد، ولكن قوانين بعض الدول تجيز شراءها بجزء من الثمن بالهامش، وفي هذه الحالة يدفع المشتري جزءا من الثمن، ويستدين الباقي من السمسار الذي يكون بدوره مقترضا من المصارف.

ويبقى السهم في حالة الشراء بالهامش في حيازة السمسار، وذلك رهنا لضمان السداد وعند ما يتم الشراء بالهامش يدفع المشتري فائدة على الجزء المقترض من السمسار. [(1)]

ومن قرارات المجمع الإسلامي:

لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم.

4). **الاختيارات أو الخيارات:**

الاختيار يمثل حقا يتمتع به المشتري وإلزاما يقدمه البائع فيدفع الأول الثمن مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنها أداة قابلة للبيع والتداول، واختيار الطلب يعطي مشتريه حق شراء أسهم (أو أي شيء آخر)، بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه ببيع تلك الأسهم عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها.

واختيار الدفع (أو البيع) يعطي مشتريه حق بيع أسهم (أو أي شيء أخر) بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلزم بائعه بشراء تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة " إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة فإنه عقد غير جائز شرعا. [(2)]

[(1)] . إسلام أون لاين، نفس المرجع السابق، ص107.

[(2)] . نفس المرجع، ص108.

5). **المستقبليات:**

هي عقود بيع أجل بات يؤجل فيه قبض المبيع (سلع، أو سهم أو سندات ...)، ويؤجل فيه دفع الثمن فيما عدا نسبة مئوية صغيرة (نحو 10%)، لا يقبضها البائع وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضامنا للوفاء بالعقد.

ومحل العقد هنا هو السلعة أو السهم، ويكون التفاوض بين العاقدين على سعرها وهذه المعاملة تدخل في بيع الدين بالدين المحرمة شرعا.

يقول الدكتور على محي الدين القره داغي:

" ... هذا العقد يشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن، وحتى النسبة 10% التي تساهم هي في الواقع ضمان لتغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف أي منهما عن الوفاء. [1]

6). **التعامل على المؤشرات:**

والمؤشر هو رقم حسابي للدلالة على تطوير أسعار التعامل في سوق معينة، فمؤشر داوجونز لأسعار الأسهم هو مثلا الوسط الحسابي لأسعار مجموعة مختارة من ثلاثين سهما من أسهم أفضل الشركات الأمريكية.

وكما توجد اختيارات على الأسهم والسلع توجد كذلك اختيارات على المؤشرات، ولا شك أن هذا ضرب من القمار، وبذلك قضى مجمع الفقه الإسلامي. [2]

7). **المضاربة على العملات:**

المضاربة على العملات من أكثر الممارسات شيوعا في هذه الأيام داخل البورصة، والمقصود بها شراء عملة بتوقع أن يرتفع سعرها لبيعها وقت ارتفاع سعرها، أو بيع عملة يتوقع هبوط في سعرها أو مزيد في هبوط سعرها تفاديا للخسارة أو تقليلا لها.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذه القضية في دورته الحادية عشر سنة 1998، وتبين أن العلاء انقسموا إلى قسمين:

الفريق الأول: يرى أنه لا بأس بجعل العملات محلا للبيع والشراء بقصد المتاجرة = (المضاربة بالمعنى الشائع وإن كان خطأ من الناحية الشرعية)، ومن أمثلة العلماء الدكتور على محي الدين القره داغي.

الفريق الثاني: يرى أنه لا يجوز جعل محل للبيع والشراء بقصد المتاجرة لا في السوق العاجلة ولا الآجلة وهذا ما عليه أكثر العلماء، وممن قال ذلك الدكتور عبيد العقروبي. [1]

---

[1]. إسلام أون لاين، نفس المرجع السابق، ص109.

[2]. نفس المرجع، ص109.

[1]. إسلام أون لاين، نفس المرجع السابق، ص111-112.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التي يجوز شراء أسهمها.

الشركات التي تطرح أسهمها بالبورصة على ثلاثة أنواع: [2]

النوع الأول: أسهم شركات ملتزمة بالإسلام مثل البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، وهذا لا خلاف في جواز المساهمة فيها وتداول أسهمها بالبيع والشراء بعدما نتحول موجودات هذه الأسهم إلى أصول ومنافع بنسبة أكثر من 50% كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

النوع الثاني: أهم شركات أصل نشاطها محرما أساسا مثل شركات الخمور والخنازير والبنوك الربوية، وشركات التأمين التجارية، وشركات الإنتاج الإعلامي على وضعها الحالي، وشركات الملاهي المحرمة، فهذه الشركات لا يجوز المساهمة فيها بالإجماع ولا التعامل معها.

النوع الثالث: أسهم شركات أصل نشاطها حلال، مثل شركات السيارات والاتصالات والتقنيات والتجارة العامة والزراعات والصناعات وغيرها من الأنشطة المباحة، ولكنها قد يدخل عليها الحرام عن طريق التعامل بالفوائد أخذا عطاء.

فهذه محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى حرمة شراء أسهم هذا النوع من الشركات، وممن ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ... الخ.

الاتجاه الثاني: يرى جواز شراء هذه الأسهم بشروط وضوابط معينة، وممن يمثل هذا الاتجاه الدكتور علي محي الدين القره داعي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي ...الخ.

المطلب الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية.

لقد أسست صناديق الاستثمار الإسلامية بناء على الاتجاه الذي يرى جواز تداول أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة إلا أنها ربما افترضت أو أقرضت بالربا، وعلى ذلك فإن المقصود بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك الذي يلتزم فيه المدير بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية.

وتظهر هذه الضوابط في كثرة الإصدار التي تمثل الايجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية، وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول إن أكثر الصناديق الإسلامية إنما يسوقها ويديرها البنوك التقليدية.

---

[2] . نفس المرجع ، ص116.

مبادئ صناديق الاستثمار الإسلامية:

1. اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباحا فلا يستثمر في البنوك أو الشركات المنتجة للمواد المحرمة.
2. أن يحسب المدير ما دخل على الشركات التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مثل الفوائد المصرفية ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق.
3. أن يتقيد بشروط صحة البيع لا يشتري أسهم شركة تكون أصولها من الديون أو النقود (لعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالجسم)، ولضرورة التقيد بشروط الصرف في حالة النقود.
4. ألا يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل البيع القصير للأسهم أو الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية للأوراق المالية.

تجدر الإشارة إلى أن الأوراق المالية تختلف عن الأوراق التجارية، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر صكوكا تمثل نقودا، ونقوم مقامها في وفاء الديون بسبب سهولة تداولها بطريقة التظهير والمناولة، وهي واجبة الدفع في وقت معين، وتطلق على الكمبيالة والسند الأذني والشيك لأنه يغلب استعمال هذه الأوراق المالية كالأسهم والسندات والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول. [1]

المطلب الأول: السندات.

1-**التكييف الفقهي للسندات:** من تعريف السند عن الاقتصاديين يتبين انه إثبات خطي بدين ثابت لشخص في ذمة شخص آخر.

وهذه المسألة لا حرج فيها شرعا بل هي مطلوب بنص القرآن الكريم، قال تعالى ((يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ...))، الآية 282 البقرة.

قال القرطبي "رحمه الله"، : " ذهب بعض الناس إلى أن كتابة الديون واجبة على أربابها فرص بهذه الآية، بيعا أو قرضا، لئلا يقع فيها نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري، وقال ابن جريج: من أدات فليكتب، ومن باع فليشهد.

[1] . إسلام أون لاين، نفس المرجع السابق،

وقال الجمهور الأمر بالكتابة ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما بضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب إثبات لدينه ولحاجة صاحب الحق، قال بعضهم : إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة.

ولكن المحظور الشرعي يأتي من الفائدة التي يجمعها أصحاب السندات، فهي زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل وهي عن ربا النسيئة، وربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

2-**حكم التعامل بالسندات:**

وأيا كان نوع السندات فهي محرمة ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها ولا تداولها، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" لعن الله أكل الربا وموكله، وشهاديه، وقال هم سواء"، وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية فهي لا تتعامل في السندات.

ويستطيع صاحب السند التخلص من سنده بإحدى هذه الطرق:

1. إما أن ينتظر انقضاء مدة السند، دون أن يبيع إلى تجديده إذا طلبت الجهة المقترضة ذلك، وليس له اخذ الفائدة المترتبة على السند بل يتبرع بها إلى الجهات الخيرية، كما اختارت أكثر لجان الفتوى.
2. الصلح مع المقترض.
3. وإذا قلنا: إن العقد صحيح والشرط فاسد، كما هو مذهب بعض الفقهاء، فلها أن يسجل بعض دائنيه على المقترض بالسعر الذي اشترى به السند، والله أعلم، ولا يجوز التخلص من السند ببيعه لغيره، لأنه من بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز عند جمهور العلماء.

المطلب الثاني: الأسهم.

التكييف الفقهي للأسهم: الأسهم عبارة عن حصة الشريك في رأس المال الشركة المساهمة، وشركة المساهمة عبارة عن شركة عنان بإنفاق جمهور العلماء المعاصرين وشركة العنان هي:

التعامل بالسهم: وإصدار الأسهم وتداولها بالجملة جائز، يشترط خلوها مما يستوجب الحرمة، وقد قال الدكتور محمد يوسف موسى :" والغالب أن الشركات كانت تقسم رأسمالها إلى أسهم، يكتب فيها من يرد وتكون أسممهم عرضة للخسارة أو الربح تبعا لنشاط الشركة، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركة بملكية عدد من أسهمها لتوفر

الشروط الشرعية فيها، إذ أن لها نصيبها من الربح معليها نصيبها من الخسارة ويمكن أن نستدل بصحة تداول الأسهم وشراء بقول النووي: (رحمه الله) بالمجموع :" المال إما دين وإما عين، والعين ضربان: أمانة ومضمون: فأما الأمانة : فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها، لأن الملك فيها تام، وهي كالوديعة في يد المودوع ومال الشركة والقرض في يد الشريك والعامل"، ويمكن أن نشرح ذلك كما يلي:

أنواع الأسهم:

- تقدم أن الأسهم تنقسم من حيث الحصة إلى أسهم نقدية، وهي التي تدفع نقدا، وأسهم عينية وهي التي تدفع أموالا من غير نقد.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة بالإثمان المطلقة التي لا تتعين في المعاوضات كالنقديين وتعتبر العملة الرائجة والأوراق النقدية في حكم النقديين، وعلى هذا فلا خلاف في إصدار السهم النقدي والتعامل به، واختلف العلماء في جواز الشركة بالعروض إذا قومت، فذهب المالكية إلى جوازها في العروض المقومة، وأما الشافعية فذهبوا إلى صحتها في المثليات من العروض، وعلى هذا يمكننا أن نحكم بصحة السهم العيني والتعامل به.

- وتنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى اسمية: وهي التي تحمل إسم صاحبها، فهذه لا خلاق في جوازها، وأسهم لحاملها: وهي التي لا يذكر فيها إسم مالكها، ولكن يذكر أنها للحامل فلا خلاف في عدم جوازها، لجهالة الشريك فيها.

  وهناك أسهم للأمر: وهي التي يكتب عليها للأمر، ونتداول بطريقة التظهير، وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر، وهذا جائز شرعا سواء كان بعوض كالبيع، أم بغير عوض كالهبة، ولا شيء فيه.
- وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى عادية وممتازة، أما الأسهم العادية فليس في إباحتها أي تردد، وإصدار الأسهم الممتازة بجميع أنواعها لا يجوز لأن فيها مخالفات لأصل الشركة في الشرع.
- وتنقسم الأسهم من حيث إرجاعها إلى أصحابها أو عدم إرجاعها إلى أسهم رأس المال: وهي التي لم تستهلك قيمتها، وهي جائزة، ولا شيء فيها، وأسهم تمتع: وهي تستهلك قيمتها بأن ترد إلى المساهم قبل إنقضاء الشركة، فالاستهلاك فيها استهلاك صوري لا حقيقي لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم، أو مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح، وليس شيئا آخر، فالحكم فيها هو حكم قانوني لا شرعي، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو حقهم.

2-**قيمة الأسهم:**

من المعروف أن للسهم أربع قيم هي:

القيمة الإسمية: وهي القيمة التي تكون مبينة في السهم، وذلك عندما يصدر السهم، أي القيمة التي دفعت لإمتلاكه ابتداء، وهذا ما يفرضه الشرع، إذ أن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس مال الشركة، يجب أن يكون مطابقا للمبلغ الذي يساهم به الشريك حقيقية، وخاصة أنه يترتب على مقدار قيمة حصة الشريك في الأرباح.

القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أموال الشركة من منقولاتها وزعقارتها، واعتبار القيمة الحقيقية أمر جائز شرعا، لأنه إن صادفت الشركة نجاحا وتوسعت ونمت أموالها وموجوداتها بالطرق المشروعة، يكون إمتلاك مجموع المساهمين لهذه الزيادة من حقهم، وهو مقصودهم من الشركة.

القيمة السوقية: وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع، وهذا أمر جائز شرعا، فلإنسان أن يبيع سلعته بأي سعر يشاء، دون أي قيد عليه، إلا إذا كانت السلعة من الربويات.

القيمة الإصدارية: تلجأ الشركات في كثير من الأحيان إلى إصدار أسهم تباع بأقل من قيمتها الإسمية، وذلك بقصد زيادة رأسمالها، وهذا أمر جائز شرعا، لأنه في الغالب تكون قيمة السهم الإصدارية قريبة من القيمة السوقية للسهم، والله أعلم.

أما فيما يخص بيع الأسهم قبل الوفاء بكامل ثمنها، فهذ الأمر جائز شرعا، لأن المشتري بمجرد العقد، وإنقطاع الخيارات صار مالكا للسلعة،فجاز له التصرف فيها بما شاء، والله أعلم.

3-**حصص التأسيس:**

أما حصص التأسيس فيمكننا أن نعتبرها تبرعا، هبة، التزم بها أصحاب الشركة لأناس معينين، كنسبة مقتطعة من الربح سنويا، وإن كان هذا المبلغ مجهولا في وقت الوهب، فإنه آيل للعلم وقت القبض.

قال الإمام مالك: تصبح هبة المجهول، لأنه تبرع فصح في المجهول كالنذر والوصية.

ومع قولنا بجواز إصدار حصص التأسيس، فإنه لا يجوز التعامل بها بيعا وشراء قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح، لعدم ملك حاملها لمحتواها إلا بالقبض، فينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تبع ما ليس عندك ".

المطلب الثالث: زكاة السندات والأسهم.

أولا: زكاة السندات.

تزكى السندات زكاة الدين المرجو الأداء، بأن كان على موسر مقر بالدين وفي المسألة ينظر في مظانه، أما الفائدة فلا زكاة عليها بل يتخلص منها كلها، لأنها لا تحل له.

ثانيا: زكاة الأسهم.

ذكر الشيخ القرضاوي في كتابة فقه الزكاة أن ثمة اتجاهين في كيفية زكاة الأسهم.

الاتجاه الأول: ويمثله أبوزهرة، وعبد الرحمن حسن وخلاف، وهو : أن الأسهم يؤخذ منها في آخر كل حول ربع العشر أي 2.5 في المائة من قيمة الأسهم، حسب تقريرها في الأسواق، مضافا إليها الربح، بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا، أو يكملا مع ما عنده نصابا، كما أنه يجب أن يصفي مقدار الحاجات الأصلية، ويعتبر الحد الأدنى للمعيشة بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها، ويزكي باقي الربح مع رأس المال.

الاتجاه الثاني: ويمثله الشيخ عبد الرحمن عيسى وغيره، وهو التفريق بين الأسهم على حساب طبيعة الشركة المصدرة لها، فالشركات إما تجارية أو صناعة، فأسهم الشركات التجارية يجب إخراج 2.5 من جملة أسهمها حسب قيمتها السوقية إذا بلغت النصاب بعد مرور الحول عليها، ويعتبر إبتداء حولها من وقت تملك السهم نفسه.

خاتمة

إن الإسلام له منهجه الاقتصادي الكامل الذي يحقق للإنسان السعادة في الدنيا، ولا ننسى معاده في الآخرة، ومن هنا جاءت أهمية هذا الفصل وضرورته، حتى يتعرف الطالب على معالم هذا المنهج في عالم البورصة.

فتكلمنا في هذا الفصل عن حكم إنشاء البورصة، وعن الحكم الالتزام بأشكالها التنظيمية، وبالضوابط الشرعية لسوق التداول وفي التكييف الشرعي للأوراق المالية وزكاة الأسهم والسندات.

خاتمة عامة

تقليدا كان تعريف التمويل الإسلامي محدود فقط بالربا، أما الأن فإن هناك العديد من المعايير الأخرى المتفق عليها مثل عدم الاستثمار والمساهمة في نشاطات وسلع معينة وعدم الدخول في تعاقدات من شأن الطرق الأخر فيها أن يخل بأساليب التمويل الإسلامي.

فما سبق ذكره أو التطرق إليه من خلال فصول البحث، يتجلى في إستراتيجية التمويل الإسلامي للدول الإسلامية خاصة منها النامية والتي تتمحور عن طريق البنوك الإسلامية والبورصة الإسلامية.

في أول فصل تطرقنا إلى الإستراتيجية بشكل عام، والمفاهيم الخاصة بالتمويل وأنواعه، وطرقه، ومصادره، خصائصه وتكاليفه، فيمكن القول أنه رغم تعدد مصادر التمويل إلا أن المؤسسة تلجأ دوما إلى المصدر الأقل تكلفة والأكثر ربحية.

أما الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى لب موضوعنا والذي يعتبر المحور الأساسي له، حيث تناولنا البنوك الإسلامية بخوضنا في معنى التمويل الإسلامي، كونه يمثل الواقع المعاش لهذا الأخير نظرا لتطبيقه على أرض الواقع، فقد تمحور هذا الفصل حول البنوك الإسلامية، ونشأتها وأهم التعاريف المتعلقة بها، ضف إلى ذلك أنواعها والعلاقة بينها وبين البنوك الأخرى وأهم أشكال الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لتمويل مشاريعها الاقتصادية.

ويتمحور الفصل الثالث حول البورصة الإسلامية والتي تعتبر ظاهرة جديدة في الاقتصاد، ففي المبحث الأول تم شرح عام للبورصة، نشأتها وتعريفها والأنظمة الشرعية الخاصة بها، والمبحث الثاني عالجنا موضوع السوق المالي والشركات التي يجب التعامل معها شرعا، كما أتممنا هذا الفصل بالحكم الشرعي للأوراق المالية من أسهم وسندات، وقد استخلصنا من هنا البحث النتائج التالية:

- رغم النشأة الحديثة للتمويل الإسلامي إلا أنها حققت نجاحات كبيرة في تطوير المنتجات خاصة منها المصرفية.

- يعتمد التمويل الإسلامي في معاملاته على الأحكام والقواعد الشرعية.
- إن المصادر المالية للتمويل الإسلامي هي عبارة عن موارد ذاتية وأخرى خارجية، لكن بطريقة شرعية.

التوصيات:

وبناءا على ما سبق يمكن أن تخرج من هذه الدراسة ببعض الاقتراحات والتوصيات التي يتعين على الدولة الإسلامية إتباعها لمواجهة التحديات التي تعترضها في مجال التمويل وهي:

- من الأجدر للدول الإسلامية تشجيع التمويل الإسلامي مما يؤيد التنمية، ويتطلب هذا التشجيع تطوير المؤسسات والإصلاحات المناسبة في القطاع المالي والتشريعات الداعمة للصيغ الإسلامية في التمويل وأعمال المصرفية.
- لا بد للدول الإسلامية من إعادة تقويم مواردها وأولوياتها الوطنية بهدف صياغة إستراتيجية بالاعتماد على الذات مع استمرار المشاركة في الأسواق المالية.
- والإشكالية التي بقيت مطروحة في أذهاننا هي:
  - ما مدى تطبيق إستراتيجية التمويل الإسلامي في دول العالم وخاصة منها الدول الإسلامية.

الفهرس

الفصل الثالث: البورصة الإسلامية.

قائمة المراجع ....

قائمة المراجع والمصادر.

1-المصادر:

1. القرآن.
2. الحديث القدسي.

2- كتب باللغة العربية:

1. أحمد عبد الله درويش، فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة المصرفية، دار البازوري العلمية، 1996.
2. أحمد عبد العزيز النجار، محمود سمير إبراهيم، نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1401هـ 1981.
3. أحمد الشناوي إسماعيل ، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية.
4. السيد هواري، الإدارة المالية، منهج اتخاذ القرارات، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1996.
5. حمد شفيق حسن الطيب، الإدارة المالية في القطاع الخاص، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
6. حميد عبيد الصبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار البنأ، بسكرة، 1996.
7. جبرة مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين.
8. رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد، عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.
9. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، ط1، 2000.
10. رفيق يونس المصري رفيق، مصرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط1، 1977.
11. سعد غالب ياسين، الإدارة الإستراتيجية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، ص1998.
12. سلمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
13. سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مطبعة الإشعاع، مصر، 1997.
14. شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبواعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992.
15. شوقي إبراهيم شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1977.

16. شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، الجزائر، دار هومة لنشر التوزيع، الطبعة الثانية، 1999.
17. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
18. علي عباس، الإدارة المالية، زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1994.
19. عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، القاهرة، ط1.
20. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة الإشعاع، ط1، الإسكندرية، 2002.
21. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2002.
22. عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 1998.
23. غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، إدارة المصارف، دار الصفاء، ط1، الأردن، 1993.
24. فريد ويشوف، التمويل الإداري، 1945.
25. فلاح حسن الحصيني، الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان 2000.
26. فستان محمود إبراهيم، ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أمروهم، دار الفكر، دمشق، ص2000.
27. موريس نصر، المصارف والأعمال المصرفية، بيروت، 1989.
28. محمد أحمد عوض، الإدارة الإستراتيجية الأصول والأسس العلية، الدار الجامعية الإبراهمية، الإسكندرية، 2000.
29. ميلود أبو بكر، اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع، دار الأفاق الجزائرية.
30. محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
31. محمد عثمان، إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
32. محمد صبح، القيمة المالية، كلية التجارة، عين الشمس، القاهرة.
33. محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، اتراك، للنشر والتوزيع، مصر، 1995.
34. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، للمؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.
35. محمد أبو جلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشاتها، تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
36. محمد شيخو، المصارف الإسلامية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، رام الله، ط1، 2002.
37. مجيد الموسوي، ضياء الإصلاح النقدي، دار الفكر، الملكية، ط1، الجزائر، 1993.
38. محمود محمد بابلي، المصرف الإسلامي ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989
39. موقف المدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المفني، دار العربي، 1392، ج4، بيروت.
40. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، المجلد الثاني، دار المعرفة.

41. نبيل شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين شمس، 1998.
42. نادية العارف، الإدارة الإستراتيجية "إدارة الألفية الثالثة"، الدار الجامعية، طبع نشر وتوزيع، الإسكندرية، 2001.
43. وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق.

3-مذكرات:

1. جمعي إسماعيل، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير، 2002.
2. نحاسية رتيبة، أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

4-كتب باللغة الفرنسية:

1. . Arther, les mavoher financiere, édition économic, paris, 1995
2. La bourse.encylopédique se la bourse, 1985.
3. Journal des finances (bourse de paris) connaitre de la bourqe, edition journal des finances, 1999.

5-مواقع الانترانت:

1. http/www.blagh.com/mosoa/eatsad/101liqcq.htm .
2. http/www.ISLAMONLINE.net/arabic/contemporayeconomy/2001/erticle14b.shrml/.
3. www.IslamonLine.net/meconomique.